Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 4 | Page 366 – 406 |2025 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

The efficiency of the Public Prosecution in supervising the investigation work

Abdul Majeed Abdullah Mohammed Dhafer Al-Jabali[1,*]
[1]Department of Criminal Law, Faculty of Sharia and Law- Sana'a University, Sana'a, Yemen..

***Corresponding author:** *Abdulmajid.ALjabali@su.edu.ye*

Keywords

1. Efficiency of the Public Prosecution
2. Judicial supervision
3. Evidence work

Abstract:

The importance of the research is highlighted in improving the efficiency of the Public Prosecution in the investigation phase and enhancing legal and professional skills, which would improve the quality of evidence, avoid errors, and reduce procedural times. The study aimed to evaluate the efficiency of the Public Prosecution in supervising evidence work, identify the factors affecting its efficiency, and provide recommendations for improving it. The method used in the research is the inductive method. As for the most prominent results of the research, they are that the supervisory efficiency of the Public Prosecution affects the quality and accuracy of evidence, and effective supervision reduces judicial errors. Continuous evaluation, correction of errors, and cooperation between parties play an important role in achieving justice and ensuring the proper and correct application of the law and enhances community confidence by preventing any action that violates the law or would infringe on the rights and freedoms of individuals; The effective supervision of the Public Prosecution at this stage allows it to act on the criminal case with sufficient knowledge and awareness of the facts of the matter. The investigation work also allows the investigating authority to close many cases, complaints and violations that appear not to rise to the level of a crime, thus reducing the burden on the courts from the trouble of considering those cases and complaints, and allowing them to devote themselves to serious and important cases.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 4 | Page 367 – 406 | 2025
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

كفاءة النيابة العامة الإشرافية على أعمال الاستدلالات

عبد المجيد عبدالله محمد ظافر الجبلي [1]، *

[1]قسم القانون الجنائي ، كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

***المؤلف:** Abdulmajid.ALjabali@su.edu.ye

الكلمات المفتاحية

1. كفاءة النيابة العامة
2. الإشراف القضائي
3. أعمال الاستدلال

الملخص:

تبرز أهمية البحث في تحسين كفاءة النيابة العامة في مرحلة التحري، وتعزيز المهارات القانونية والمهنية؛ بما من شأنه تحسين جودة الاستدلالات وتلافي الأخطاء وتقليل الأوقات الإجرائية؛ إذ هدفت الدراسة إلى تقييم كفاءة النيابة العامة الإشرافية على أعمال الاستدلالات، وتحديد العوامل المؤثرة في كفاءتها، وتقديم توصيات لتحسينها، وأما المنهج المستخدم في البحث فهو المنهج الاستقرائي، أما بالنسبة لأبرز نتائج البحث فإنها تتمثل في أن الكفاءة الإشرافية للنيابة العامة تؤثر في جودة ودقة الاستدلالات، كما أن الإشراف الفعال يقلل من الأخطاء القضائية، كما أن التقييم المستمر وتصويب الأخطاء والتعاون بين الجهات يؤدي دورا مهمًا في تحقيق العدالة وضمان لتطبيق السليم والصحيح للقانون، ويعزز من ثقة المجتمع عن طريق منع أي إجراء مخالف للقانون أو من شأنه الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد؛ فإشراف النيابة العامة الفعال في هذه المرحلة يتيح لها التصرف في شأن الدعوى الجزائية، وهي على بينة وعلم كافيين بحقائق الأمور، كما تتيح أعمال الاستدلال لسلطة التحقيق حفظ عدد من الدعاوى والشكاوى والمخالفات التي يظهر أنها لا ترقى إلى مرتبة الجريمة، وبذلك يخفف العبء على المحاكم.

المقدمة:

تعدُ كفاءة النيابة العامة في مرحلة البحث وجمع الاستدلالات من الأسس الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية وضمان سير التحقيقات بشكل فعّال، وهذه المرحلة تشمل جميع الأنشطة المتعلقة بجمع الأدلة والمعلومات التي تُستخدم في بناء القضية؛ إذ تبدأ مرحلة جمع الاستدلالات منذ اللحظة التي يصل نبأ حدوث الجريمة إلى علم مأمور الضبطية القضائية، وقبل أن تصير الدعوى الجزائية في حوزة قضاة التحقيق أو الحكم، ينبغي أن تمر بمرحلة سابقة يطلق عليها مرحلة جمع الاستدلالات، التي يجري بواسطتها جمع المعلومات الخاصة بالجريمة، والبحث عن مرتكبيها بشتى الطرق والوسائل القانونية، ويتولى ذلك أعضاء الضبطية القضائية؛ إذ تتيح أعمال الاستدلال لسلطة التحقيق التصرف في شأن الدعوى الجزائية وهي على بينة وعلم كافيين بحقائق الأمور، كما تتيح أعمال الاستدلال لسلطة التحقيق حفظ عدد من الدعاوى والشكاوى التي يظهر أنها لا ترق لمرتبة الجريمة أو أنها قائمة على غير أساس سليم أو دليل يؤكد ثبوت الجريمة ونسبتها إلى متهم معين، وبذلك يخفف العبء على المحاكم من عناء نظر تلك الدعاوى والشكاوى، ويتيح لها التفرغ للدعاوى الجدية.

أهداف البحث: هدفت الدراسة إلى ما يلي:

1. إبراز جوانب كفاءة النيابة العامة في مرحلة التحري.
2. بيان الدور الذي تقوم به النيابة العامة في مرحلة جمع الاستدلالات.
3. توضيح الأخطاء الشائعة في محاضر جمع الاستدلالات.
4. إبراز أهم القواعد التي تتحدد بها كفاءة عضو النيابة العامة في مرحلة التحري.
5. بيان دور عضو النيابة العامة في الإشراف على مأموري الضبط القضائي.
6. بيان الوسائل التي تملكها النيابة لإنهاء الدعوى الجزائية بناء على أعمال الاستدلالات.
7. بيان معايير تقييم أعمال الاستدلالات _ ومعرفة سلامة الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي، ومدى انضباطها وتنظيمها ومدى التزامهم بالواجبات الملقاة عليهم.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية موضوع البحث في الآتي:

1. تحسين كفاءة النيابة العامة في مرحلة التحري وتعزيز المهارات القانونية والمهنية بما من شأنه تطوير الأداء القضائي.
2. ابراز كفاءة النيابة الإشرافية على أعمال مأموري الضبط القضائي.
3. تحسين جودة الاستدلالات وتلافي الأخطاء وتقليل الأوقات الإجرائية.
4. معرفة أهم الاختصاصات الإشرافية التي تقوم بها النيابة العامة؛ ليكون أقرب إلى الإحاطة والإلمام ويسهم في عموم الفائدة.
5. التنسيق وتحسين فاعلية التعاون مع الشرطة ومأموري الضبط القضائي وكل من له صلة بعمل المحقق.
6. حماية حقوق الإنسان وتعزيز الشفافية ومن ثَمَّ تعزيز ثقة المجتمع بأجهزة أنفاذ القانون.

7. تقديم دراسة حالة تتضمن حلول لتحسين كفاءة النيابة العامة الإشرافية للاستفادة منها في المستقبل.

فرضيات البحث:

الفرضيات الرئيسية:

1. تؤثر الكفاءة الإشرافية للنيابة العامة في دقة الاستدلالات.
2. وجود علاقة بين الكفاءة الإشراقية للنيابة العامة وجودة الأدلة المقدمة في الاستدلالات.
3. تؤثر الكفاءة الإشرافية للنيابة العامة للمنشآت العقابية في حماية الحقوق والحريات المكفولة، وتعمل على سرعة إنهاء الاستدلالات.

4-تتيح أعمال الاستدلال لسلطة التحقيق التصرف في شأن الدعوى الجزائية، وهي على بينة وعلم كافيين بحقائق الأمور.

الفرضيات الثانوية:

1. تؤثر الكفاءة الإشرافية للنيابة العامة في تقليل الأخطاء في الاستدلالات؟
2. تؤثر الكفاءة الإشرافية للنيابة العامة في مأموري الضبط القضائي في نجاح المحاكمات وزيادة الثقة في الأدلة المقدمة؟

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الموضوع في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1- ما هو نطاق الدور الإشرافي الذي يقوم به عضو النيابة العامة في مرحلة التحري؟
2- ما القواعد التي تكفل حسن إشراف النيابة العامة على مرحلة التحري؟
3- في ماذا تتمثل كفاءة النيابة العامة الإشرافية؟
4- ما الأخطاء الشائعة في أعمال محاضر جمع الاستدلالات وكيف يمكن تقييمها؟
5- ما سلطات عضو النيابة العامة في التصرف بناء على مرحلة التحري؟
6- ما الإجراءات والقواعد العامة لتصرف النيابة العامة في الاستدلالات؟
7- ما الوسائل التي تملكها النيابة لإنهاء الدعوى الجزائية بناء على أعمال التحري؟

الدراسات السابقة:

بحسب إطلاع الباحث ومتابعاته، لا توجد دراسة كاملة تغطي عنوان: «كفاءة النيابة العامة الإشرافي على مرحلة جمع الاستدلالات»، لكن . بالتأكيد هناك أعمال علمية كبيرة وكثيرة وعلى درجة عالية من الأهمية تناولت جوانب وجزئيات مختلفة من موضوع الرسالة يمتد بصلة لموضوع البحث، وقد حرص الباحث -كل الحرص- على الاستفادة القصوى من كل ما وقع تحت يديه من دراسات سابقة في كل أطروحته، ووثق ذلك بالإحالات كل النصوص والاقتباسات التي تضمنتها أطروحته، ونورد هنا أهم وأبرز تلك الدراسات:

1- الإجراءات السابقة على المحاكمة، مكتبة ومطابع النويدي للطباعة والنشر، طبعة 2024. للدكتور محمد راجح نجاد.
2- الإجراءات السابقة على المحاكمة، دار الكتب صنعاء، الطبعة الخامسة، 2015م، دكتور مطهر علي صالح انقع.
3- النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية بيروت،

أطروحة دكتوراه طبعة 1991م، دكتور محمود سمير عبد الفتاح.

نطاق البحث:

هي جوانب كفاءة النيابة العامة في مرحلة جمع الاستدلالات وسلطة النيابة في إنهاء الدعوى الجزائية بناء على أعمال التحري في الجمهورية اليمنية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م والتشريعات اليمنية النافذة.

منهجية البحث:

تقتضي دراسة هذا الموضوع اتباع المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن، وذلك بإيراد النصوص التي أوردها المقنن اليمني المتعلقة بدور النيابة العامة في مرحلة التحقيق والمحاكمة، ثم أحللها وفقًا لما ورد في النص من أحكام، وقد أورد بعض نصوص القانون المصري في حالة ما يكون ذلك لازمًا لتوضيح موضوع معين.

خطة البحث:

للإجابة عن الأسئلة أعلاه، ولتحقيق الأهداف المرسومة جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث، فضلا عن الخاتمة المتضمنة أهم النتائج والتوصيات والمقترحات وقائمة بالمصادر والمراجع المستخدمة:

تناول الباحث في هذا البحث جوانب كفاءة النيابة ودورها في مرحلة جمع الاستدلالات، وجرى تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: عرض الباحث عن مرحلة جمع الاستدلالات؛ إذ قسم إلى مطلبين، الأول: لتوضيح المقصود بمرحلة جمع الاستدلالات، والمطلب الثاني: للحديث عن السلطة المختصة بجمع الاستدلال، أما المبحث الثاني: فقد بين الباحث جوانب كفاءة النيابة الإشرافي في مرحلة الاستدلالات؛ إذ قسم المبحث إلى ثلاثة مطالب المطلب الأول: وضح الباحث جوانب كفاءة النيابة العامة في الإشراف على مأمورو الضبط القضائي، والمطلب الثاني: جوانب كفاءة النيابة العامة في الإشراف على محاضر جمع الاستدلالات، وفي المطلب الثالث: بين الباحث كفاءة النيابة العامة في الإشراف على السجون والمنشآت العقابية، أما المبحث الثالث: فقد تكلم الباحث عن سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى الجزائية بناء على أعمال الاستدلالات؛ إذ قسم المبحث إلى مطلبين، ففي المطلب الأول: بين الباحث سلطة النيابة في رفع الدعوى الجزائية بناء على محاضر جمع الاستدلالات، والمطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجزائية بناء على أعمال الاستدلالات.

واختتمت الموضوع بخاتمة ضمن فيها الباحث أهم النتائج التي خلُصت إليها والتوصيات المقترحة.

المبحث الأول

مرحلة التحري والاستدلال

تمهيد وتقسيم:

لما كانت النيابة العامة هي الممثلة عن المجتمع والأمينة على حقوق وحريات الأفراد؛ فإن وظيفة النيابة العامة تعد من الوظائف التي تؤدي رسالة عظيمة ومقدسة على مر العصور، ومن أهم أعمال هذه الوظيفة هي التأكد من سلامة وحسن سير الإجراءات في مرحلة جمع الاستدلالات؛ لذلك سوف نبين في هذا المبحث المقصود بمرحلة جمع الاستدلالات ثم نبين السلطة المختصة بجمع الاستدلال، وذلك من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: المقصود بمرحلة التحري والاستدلال.

المطلب الثاني: السلطة المختصة بجمع الاستدلال.

المطلب الأول

المقصود بمرحلة التحري والاستدلال

مرحلة التحري والاستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية، ومستمرة بعدها، وضرورة لازمة، لتجميع الأثار والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة أو ملاحقة فاعليها[1].

وأهمية مرحلة التحري والاستدلال يظهر من خلال الكشف عن الأدلة المادية للجريمة والقيام بتجميعها؛ لأن هذه الآثار والأدلة هي التي تقود للكشف عن الغموض، وهنا تظهر أهمية المحافظة عليها من الزوال، ومنع الحاضرين من لمسها أو إضافة أي شيء عليها حتى تبقى في حالة سليمة لحين وصول رجال التحقيق[2]، وهذه المرحلة لها غاية في الأهمية؛ لأنها تبحث عن مرتكب الجريمة والأدلة المثبتة؛ حتى لا تحال إلى القضاء قضايا تنعدم فيها الأسباب الواضحة والمقبولة لتوفير وقت وجهد القضاء حتى لا يهدر في السعي خلف تعقب الأدلة وجمع شتاتها[3]، كما أن تحريك الدعوى الجزائية أمر لا تستطيع النيابة العامة القيام به، إلا إذا توافرت لديها المعلومات التي تمكنها من ملاءمة تحريكها، وهذه المعلومات يجري جمعها عن طريق إجراءات التحري وجمع الاستدلالات كإجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة، وضرورة لازمة لتجميع الآثار والمعلومات والأدلة؛ بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها؛ إذ إن البحث والتحري وجمع المعلومات بشكل سليم في هذه المرحلة يمكن النيابة العامة من توجيه القضية الوجهة السليمة[4].

لذلك عرفت مرحلة التحري وجمع الاستدلال أنها: «المرحلة السابقة عن نشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى العمومية ويباشرها ضباط الشرطة القضائية»[5].

كما عرفت أنها: «الإجراءات التي تباشر خارج الدعوى العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع العناصر والأدلة اللازمة للتحقيق»[6].

كما عرفت أنها مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تهدف إلى جمع المعلومات عن جريمة ارتكبت عن طريق التحري عنها والبحث عن مرتكبها بشتى الطرق القانونية، ومن ثَمَّ إعداد العناصر اللازمة لجهة الاتهام لتقرير البدء بالتحقيق الابتدائي إذا كان

(1)الحلبي، محمد علي سالم عباد (دكتور)، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، مطبعة جامع الكويت– ص34.

(2) الشهاوي، قدري عبد الفتاح (دكتور)، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، مصر، مطبعة عالم للكتاب، ص 60.

(3) نجاد، محمد راجح (دكتور)، شرح قانون الإجراءات الجزائية – القسم الثاني – الإجراءات السابقة على المحاكمة – طبعة 2024م، ص 14.

(4) انقع، مطهر علي صالح (دكتور)، الإجراءات السابقة على المحاكمة، دار الكتب صنعاء، الطبعة الخامسة، 2015م،– ص53.

(5) سرور، أحمد فتحي (دكتور)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة 1981م، ص 467.

(6) سلامة، مأمون محمد (دكتور)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط2، 2005م، ص 533.

له وجه أو في المحاكمة مباشرة[7].

لذلك تعددت تعريفات مرحلة جمع الاستدلال لدى الفقه القانوني تبعًا لتحديد معالم هذه المرحلة، فمن نظر إلى وظيفة القائمين بوظيفة الاستدلال فيعرفون هذه المرحلة أنها جمع المعلومات عن الجريمة ومرتكبها يتولى القيام بها موظفين عمومين هم مأموري الضبط القضائي، ومن ينظر إلى طبيعة هذه مرحلة، يعرفونها أنها: أولى مراحل الدعوى الجزائية التي تستهدف إثبات الواقعة وضبط مرتكبها وجمع المعلومات التي يرى القائم بها أنها تفيد التحقيق[8].

وعرف المقنن اليمني مرحلة الاستدلال في المادة (91) من قانون الإجراءات الجزائية أنها المرحلة التي يجري خلالها استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى، وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة.

كما عرف التحري أنه: كل عملية تستهدف جمع المعلومات والاستدلالات المؤيدة لحصول جريمة[9].

ومن ثَمَّ فمرحلة التحري والاستدلال نقصد بها الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي؛ بهدف جمع الأدلة للكشف عن الحقيقة والمجرمين وسماع أقوال المتواجدين وأخذ البصمات ومعاينة مكان وقوع الجريمة، ومن ثم تفريغ هذه الإجراءات كلها في محضر يسمى بمحضر جمع الاستدلالات، وتنتهي بذلك هذه المرحلة ويأخذ الضابط القضائي هذا المحضر، ويعرضه مع ملخص تقريري يتضمن الإجراءات التي قام بها والاستنتاجات التي جرى التوصل إليها لتسليمها إلى النيابة العامة.

وبمقارنة أعمال جمع الاستدلالات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي بنظام أعمال التحقيق الذي تقوم به النيابة العامة نجدهما يتفقان في الهدف المتمثل في كشف الحقيقة، وأن كليهما من مراحل إثبات الدعوى السابقة على المحاكمة، أما بالنسبة لأوجه الاختلاف نجد أن هناك فروقًا أهمها أن الاستدلال ليس من مراحل الدعوى الجزائية، بل هو مرحلة سابقة لتحركها أيًا كان من يباشرها، أما التحقيق فهو مرحلة أساسية من مراحل الدعوى الجزائية؛ لأن أعمال الاستدلال لها طبيعة إدارية، أما أعمال التحقيق فلها طبيعة قضائية؛ لأن أعمال الاستدلال لا تنطوي عليه تقييد الحرية وإنما جمع معلومات، أما أعمال التحقيق فتنطوي عليه تقييد الحرية وتقطع تقادم الدعوى الجزائية مطلقًا[10]. ومن حيث قيود تحريك الدعوى الجزائية؛ إذ إن تلك القيود تحول دون اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكنها لا تحول دون اتخاذ إجراءات الاستدلال[11].

(7)عبيد، رؤوف (دكتور)، مبادئ الإجراءات الجنائية، مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة، ط11،1976م، ص276.

(8) نجاد، محمد راجح (دكتور)حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال، أطروحة دكتوراه، دار المنار، طبعة 1994م، ص 199.

(9) المادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد رقم (39) لسنة 2006م.

(10) نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال، مرجع سابق،ص231.

(11) انقع، الإجراءات السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص53.

المطلب الثاني

السلطة المختصة بجمع الاستدلالات

ما يميز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية هو أن مأمورو الضبط القضائي في العصور الإسلامية الأولى لم يحددوا على سبيل الحصر القائم بها استنادًا لقوله تعالى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الْخَيْرِ وَيَأمرونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُون [12]، وقوله تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأمرونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَر [13]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[14].

بينما تنحصر السلطة المختصة بالقيام بمرحلة جمع الاستدلال في القانون في مأموري الضبط القضائي؛ وذلك لأهمية المهمة التي توكل إلى مأمور الضبط القضائي؛ لذلك حددت القوانين بنصوص واضحة المختصين بهذه المرحلة وحددتهم على سبيل الحصر ولم تترك لغيرهم إلا بناء على قانون يصدر بذلك، وهذا ما أورده المشرع اليمني في المادة (84) من قانون الإجراءات الجزائية؛ إذ قررت أنه يعد من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصاتهم: أولًا: أعضاء النيابة العامة، ثانيًا: المحافظون، ثالثًا: مديرو الأمن العام، رابعًا: مديرو المديريات، خامسًا: ضباط الشرطة والأمن، سادسًا: رؤساء الحرس والأقسام ونقط الشرطة ومن يندبون للقيام بأعمال الضبط القضائي من غيرهم، سابعًا: عقال القرى، ثامنًا: رؤساء المراكب البحرية والجوية، تاسعا: جميع الموظفين الذين يخولون صفه الضبطية القضائية بموجب القانون، عاشرا: أية جهة أخرى يوكل إليها الضبط القضائي بموجب قانون".

وبالتأمل في النص يتبين أن المقنن اليمني قد حصر مأموري الضبط القضائي في طائفتين هما: الطائفة الأولى: تشمل الفئة الواردة في البنود من (أولا) حتى (ثامنا)؛ إذ منحهم القانون صفة الضبط القضائي مباشرة، ويمارسون أعمال الضبط في جميع الجرائم، وهذه الطائفة تنقسم إلى فئتين: الفئة الأولى: هي التي تمارس اختصاصها في نطاق مكاني محدد، أي: في دوائر اختصاصهم، ولا يحق لها تجاوز النطاق المكاني المحدد لها العمل فيه، مثل رؤساء النيابات ووكلائهم ومديري مراكز الشرطة ومديري المديريات وعقال القرى، والفئة الثانية: هي التي تمارس اختصاصها بالنسبة لسائر الجرائم في جميع أنحاء الجمهورية مثل النائب العام، المحامي العام الأول ومدير عام البحث الجنائي[15].

الطائفة الثانية: تشمل رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي لجرائم محددة والقاصر على نطاق مكاني محدد، وأعضاء هذه الطائفة منحهم القانون صفة الضبطية القضائية لممارسة إجراءاتها

(12) سورة آل عمران آية: 104.

(13) سورة التوبة: آية: 71.

(14)مسلم: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، دار المغني للنشر والتوزيع – كتاب الإيمان – باب كون النهي عن المنكر من الإيمان – رقم الحديث (49) الطبعة الأولى سنة 1998م، ص44.

(15)نجاد، الإجراءات السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص 18.

في جرائم معينة تتعلق بوظائفهم، مثل مفتش وزارة العمل، والصحة، ومراقبة التموين والبلدية والهيئة العليا للأدوية، والضرائب، والجمارك.

المبحث الثاني

الجوانب التي تعزز كفاءة النيابة العامة في مرحلة التحري والاستدلال

تؤدي كفاءة النيابة العامة في مرحلة البحث وجمع الاستدلالات دورًا حاسمًا في تحقيق العدالة وضمان سلامة الإجراءات الجنائية؛ إذ إن القدرة على التخطيط الجيد، والتعاون مع الجهات المعنية، وجمع الأدلة بشكل شامل، وتحليل المعلومات بدقة، مع احترام حقوق الأفراد، كلها عوامل تسهم في تعزيز فاعلية النظام القضائي وتحقيق نتائج عادلة؛ إذ إن للنيابة العامة سلطة الإشراف على الإجراءات كافة التي تمت في مرحلة جمع الاستدلالات بواسطته تقييم وفحص الإجراءات كافة والأعمال والمحاضر التي تمت بمعرفة مأموري الضبط القضائي، ابتداء بمحضر البلاغ بوقوع الجريمة، ومرورا بمحضر الانتقال والمعاينة ومحضر الضبط ومحاضر سماع الأقوال؛ للتأكد من مدى استيفائها للشروط وللبيانات اللازمة، ومن ثَمَّ تقييم وتقويم أعمال مأموري الضبط القضائي، ومن ثم فإن من واجب عضو النيابة العامة أن يشرف على أعمال مأموري الضبط القضائي التي تمت في مرحلة جمع الاستدلالات، وأن يحول بينهم وبين مخالفة القانون والتعدي على حقوق وحريات الأفراد، ويحثهم في أن يلتزموا بالموضوعية التي تلزم بها النيابة العامة نفسها[16]، وهناك عدد من المهام الإشرافية التي يقوم بها عضو النيابة العامة في هذه المرحلة نبينها على النحو الآتي:

المطلب الأول: كفاءة النيابة العامة في الإشراف على مأمورو الضبط القضائي.

المطلب الثاني: كفاءة النيابة العامة في الإشراف على محاضر جمع الاستدلالات.

المطلب الثالث: كفاءة النيابة العامة في الإشراف على السجون والمنشآت العقابية.

المطلب الأول

كفاءة النيابة العامة في الإشراف على مأموري الضبط القضائي

ينبغي أن تضع النيابة العامة خطة واضحة للإشراف على أعمال التحري والبحث، تتضمن تحديد الأهداف والإجراءات والخطوات اللازمة لجمع الأدلة بشكل فعال.

لذلك فإن للنيابة العامة سلطة الإشراف على الإجراءات كافة التي تمت في مرحلة جمع الاستدلالات بواسطته تقييم، وفحص الإجراءات كافة والأعمال والمحاضر التي تمت بمعرفة مأموري الضبط القضائي، ويتطلب الإشراف القدرة على تحليل المعلومات والأدلة التي جرى جمعها، وتقييم مدى قوتها وملاءمتها للقضية، مما يساعد في اتخاذ القرارات الصحيحة بشأن كيفية المضي قدمًا، يجب أن تكون النيابة العامة قادرة على تقديم المشورة القانونية للشرطة حول كيفية التعامل مع القضايا المعقدة، مما يسهم

(16) حسني، محمود نجيب (دكتور)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط: النهضة العربية، جامعة، القاهرة، 1982م، ص79.

في تحسين جودة التحقيقات؛ لذلك قررت المادة (52) من قانون السلطة القضائية على أنه: «يكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة، ويحدد قانون الإجراءات الجزائية مأموري الضبط القضائي والأحكام المتعلقة بهم» كما نصت المادة (85) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي». ومن ثم فإن من واجب عضو النيابة العامة أن يشرف على مأموري الضبط القضائي الواقع في دائرة اختصاصه، وأن يحول بينهم وبين مخالفة القانون والتعدي على حرية الأفراد ويحثهم في أن يلتزموا بالموضوعية التي تلتزم بها النيابة العامة نفسها.

ومن أبرز جوانب إشراف النيابة العامة على مأموري الضبط القضائي ما يلي:

1. أن على مأموري الضبط القضائي أن يبعثوا فورًا إلى النيابة العامة بالتبليغات التي ترد إليهم[17].
2. إذا انتقل مأموري الضبط القضائي إلى محل الواقعة في جريمة جسيمة عليه أن يخطر النيابة العامة فورًا بانتقاله[18].
3. للنيابة العامة أن تندب مأموري الضبط لعمل من أعمال التحقيق الذي تختص بها باستثناء إجراء استجواب المتهم[19].
4. أن النيابة العامة عند استلامها محاضر التحري وجمع الاستدلالات هي التي تتأكد من استيفائها للمطلوب قبل التصرف فيها، ولها أن تعيدها لمأموري الضبط لاستيفائها[20].
5. على أعضاء النيابة أن يحققوا بأنفسهم الشكوى التي تقدم ضد مأموري الضبط القضائي، ولا يجوز لهم الندب في تحقيقها [21].
6. التزام مأموري الضبط القضائي بالتعليمات التي يصدرها النائب العام[22].
7. إذا تبين لعضو النيابة لدى اطلاعه على القضية أن ثمة طريق لم تسلكها التحريات قد يؤدي إلى معرفة الحقيقة، فعليه أن يلفت نظر رجال الشرطة إلى ذلك[23]. يقوم عضو النيابة بأعمال مأموري الضبط القضائي إذا اجتمع في مكان الحادث أحد أعضاء النيابة العامة وأحد مأموري الضبط القضائي وإذا كان من حضر من مأموري الضبط القضائي قد بدأ بالعمل فله أن يأمر مباشرة بإتمامه[24].

(17) المادة (81) قانون الإجراءات الجزائية اليمني. والمادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(18) المادة (92) قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والمادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(19) المادة (117) قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والمادة (200) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(20) المادة (93) قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والمادة (6) تعليمات النيابة العامة.

(21) المادة (9) تعليمات النيابة العامة.

(22) المادة (635) من قانون الإجراءات الجزائية.

(23) المادة (228) تعليمات النيابة العامة.

(24) المادة (96) من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

كفاءة النيابة العامة في الإشراف على محاضر جمع الاستدلال

يتعين على النيابة العامة التأكد من توثيق جميع الأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحري والبحث بدقة، مما يسهل مراجعة الأدلة والتقارير لاحقًا؛ لذلك لمحضر الاطلاع على الأوليات المحالة إلى النيابة أهمية كبيرة، فبواسطته يجري تقييم وفحص كافة الإجراءات والمحاضر التي تمت بمعرفة مأموري الضبط القضائي ابتداء بمحضر البلاغ بوقوع الجريمة، ومرورا بمحضر الانتقال والمعاينة ومحضر الضبط ومحاضر سماع الأقوال ومدى استيفائه للشروط وللبيانات اللازمة.

فمحضر الاطلاع هو الذي يجري بواسطته تقييم محاضر جمع الاستدلالات، والتأكد من سلامتها من حيث توافر البيانات كافة وكيفية توجيه الأسئلة، والتأكد من عدم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المخولة للنيابة العامة كالاستجواب، وهل تم ختم كل الصفحات، والتأكد من مطابقة عدد الأوليات مع العدد المبين في مذكرة الإرسالية من عدمه، والتأكد من تاريخ إرسالها وتاريخ وصولها، لبيان مدى تأخيرها من قبل المراسل وتنبيه الجهة المرسلة عن أي قصور أو ملاحظات لتفاديها في المستقبل، فمحضر الاطلاع يجري بواسطته تقييم وتقويم أعمال مأموري الضبط القضائي، ومن ثم فإن من واجب عضو النيابة العامة أن يشرف على أعمال مأموري الضبط القضائي الواقع في دائرة اختصاصه، وأن يحول بينهم وبين مخالفة القانون.

لذلك يجب على النيابة العامة تقديم التوجيه اللازم لمأموري الضبط القضائي، بما في ذلك كيفية اتخاذ الإجراءات وتقييم أعمال التحري والبحث؛لضمان أن يجري تنفيذها بكفاءة وفاعلية، والتأكد من عدم وجود تجاوزات أو أخطاء وفيما يلي بعض الجوانب التي تعزز كفاءة النيابة العامة في هذه المرحلة التي يتعين تنبيه مأموري الضبط القضائي بها هي كالآتي:

أ- عناصر تقييم محضر الضبط ومحضر القبض تتمثل في الآتي:

1. قيام مدير الإدارة بالتوجيه بضبط المتهم مع أن الجريمة غير مشهوده، وعدم ذكر مناسبة الضبط وسنده.
2. عدم بيان يوم وتاريخ وساعة فتح محضر الضبط.
3. عدم إثبات بيانات من تم ضبطه كاملة وزمان ومكان الضبط واسم الضابط والكاتب وتوقيعهما.
4. عدم إرسال المضبوطات كافة المدونة في محضر الضبط. وعدم إثبات المضبوطات كافة وتصويرها وعدم وصف المضبوطات بدقة بالاسم، والنوع، الصنف، والوزن.
5. عدم بيان أوصاف ما تم ضبطه وما مواصفات ملابسه، ويفيد ذلك عند مواجهته بما هو ثابت في كاميرا المراقبة إذا حاول الإنكار.
6. القيام بتسليم المضبوطات التي ضبطت بغير إذن النيابة، وعدم إرفاق ما يثبت الاستلام.
7. تصفح التلفونات المضبوطة دون إذن مسبق من النيابة العامة.
8. ضبط أشخاص ليس لهم أي علاقة بالواقعة لمجرد تواجدهم في مكان الجريمة بالمخالفة لنص المادتين (3،15) قانون الإجراءات الجزائية اليمني.
9. تجاوز القائم بالضبط حدود الاختصاص المكاني.

10. عدم إحالة من تم ضبطه إلى النيابة خلال 24 ساعة بالمخالفة لنص المادة (48) من الدستور والمادتين(76،105) قانون الإجراءات الجزائية.

ب- عناصر تقييم محاضر جمع الاستدلالات تتمثل في الآتي:

1. عدم بيان يوم وتاريخ وساعة فتح المحضر.
2. الاكتفاء بسماع أقوال المبلغ شفاهةً.
3. عدم بيان اسم الضابط المحقق وصفته وتوقيعه مما يفقد المحضر رسميته.
4. مباشرة جمع الاستدلالات من قبل أشخاص ليس لهم صفة. بالمخالفة لنص المادة (84) إ. ج
5. مباشرة جمع الاستدلالات دون إخطار النيابة بالبلاغ او بالانتقال بالمخالفة لنص المادة (92) إ. ج
6. عدم سؤال المتهم عن علاقته بالمضبوطات.
7. عدم استيفاء كافة بيانات الشاكي أو المشكو به أو الشهود.
8. وضع الأسئلة المتضمنة مواجهة المتهم واستجوابه.
9. عدم ختم كافة الأوليات بالختم الرسمي للجهة المرسلة.
10. وجود تحشير في بعض الكلمات أو إزالة بعضها أو الكشط والتغيير فيها.
11. عدم استفصال الشهود، وعدم تمكين الشاهد من سرد ما لديه قبل طرح الأسئلة عليه.
12. عدم تلاوة الأقوال على من سمع أقواله، وعدم ترقيم الصفحات.
13. تصفح تلفونات المتهم ومواجهة المتهم بما فيه دون الحصول على إذن بذلك من النيابة العامة.
14. عدم إبهام وتوقيع من جرى سماع أقواله عقب انتهاء الأقوال.
15. عدم إقفال المحضر وبيان ساعة ذلك.
16. عدم طلب المتهم بعد إثبات أدلة الشاكي.
11. وخلو المحاضر من القرارات ومن ذلك التقرير بالانتقال والمعاينة والتقرير بإخطار النيابة بالبلاغ في الجرائم الجسيمة لعمل اللازم[25].

ت- عناصر تقييم محضر التفتيش تتمثل في الآتي:

1. القيام بالتفتيش في غير الوقت المحدد، وعدم تحديد زمان ومكان التفتيش.
2. مخاطبة النيابة بإصدار أمر التفتيش دون إرفاق التحريات والدلائل القوية.
3. تقديم طلب إذن التفتيش إلى النيابة بعد إجراء التفتيش.
4. عدم تفتيش الأنثى بواسطة أنثى وعدم مراعاة العادات والتقاليد.
5. عدم بيان سند التفتيش وسببه ومحله، والغرض منه، وبيان الإذن من النيابة.
6. عدم بيان اسم من عرض عليه أمر التفتيش وهل تم إبراز الأمر أم لا.
7. عدم بيان إجراءات التفتيش كافة، وهل حضر شاهدان من أقارب المتهم أو الجيران؟
8. عدم إثبات المضبوطات كافة بدقة.

(25) الصامت، علي سعيد مهيوب(قاضي)، الأخطاء الشائعة في محاضر جمع الاستدلالات، منشورات المعهد العالي للقضاء 2019م، ص14.

9. عدم بيان أسماء وبصمات وتوقيعات من حضر التفتيش[26].

فكفاءة النيابة العامة في مرحلة تقييم محاضر جمع الاستدلالات تُعد عنصرًا حاسمًا في تحقيق العدالة وضمان سير التحقيقات بشكل فعّال وصحيح، ويشمل ذلك توجيه، وإرشاد جهات الضبط القضائي، والتعاون معها، فكلها عوامل تسهم في تحقيق نتائج عادلة وصحيحة، وتضمن تلافي وجود تجاوزات أو أخطاء مستقبلية.

المطلب الثالث

كفاءة النيابة العامة في الإشراف على السجون والمنشآت العقابية

النيابة العامة مسؤولة عن مراقبة وتقييم أعمال التحري و جمع الاستدلالات؛ لضمان أن يجري تنفيذها بكفاءة وفاعلية، والتأكد من عدم وجود تجاوزات أو أخطاء في المنشآت العقابية لذلك قررت المادة (192) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: « يجب على كل عضو من أعضاء النيابة العامة زيارة المنشآت العقابية الموجودة في دائرة اختصاصه و التأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ».

وبالتأمل في النص نجد أن المقنن أوجب على كل عضو من أعضاء النيابة العامة زيارة المنشآت العقابية الموجودة في دائرة اختصاصه، فإذا تبين لعضو النيابة العامة أن هناك محبوسًا على نحو مخالف للقانون فإنه يجب عليه أن يفرج عنه فورًا[27].

كما أن على عضو النيابة العامة أن يشرف على من يتولى إدارة المنشآت العقابية، ويمنع حبس أي شخص على نحو مخالف للقانون، وعليه أن يحول بينه وبين مخالفة القانون والتعدي على حرية الأفراد ويحثه في أن يلتزم بالموضوعية التي يلزم نفسه بها[28].

لذلك قررت المادة (42) من قانون تنظيم السجون على أنه: « أ- تتولى النيابة العامة والقضاء الرقابة على صحة تنفيذ الأحكام القاضية بالسجن واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وإزالة أي مخالفة من قبل إدارة السجن أو المسجونين أو أي جهة أخرى. ب- على إدارة السجون تنفيذ قرارات وتوجيهات النيابة العامة... ».

ومن خلال استقراء النص يتبين لنا أن على كل عضو من أعضاء النيابة زيارة المنشآت العقابية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي مخالفة.

الجوانب التي تعزز كفاءة النيابة العامة عند الإشراف على المنشآت العقابية تتمثل فيما يلي:

1. زيارة المنشأة العقابية الموجودة في دائرة اختصاصه بشكل دوري؛ للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية لا أن تقتصر زيارة المنشآت العقابية في شهر رمضان كما هو المعتاد في الواقع العملي[29].
2. يجب أن يطلع على سجل الحبس الاحتياطي، وأوامر القبض؛ حتى يتأكد من عدم وجود أي شخص محبوس بطريقة غير قانونية.

(26)الصامت، علي سعيد مهيوب(قاضي)، الأخطاء الشائعة في محاضر جمع الاستدلالات، م. س، ص14.

(27) وفقًا للمادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية.

(28)حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص79.

(29) الأسلمي، يحيى (قاضي)، محاضره ملقاة بالمعهد العالي للقضاء اليمني – في العام الدراسي 2018م.

3. إذا تبين له وجود أي مخالفة من قبل إدارة المنشآت العقابية أن يتخذ الإجراء اللازم لمنع وإزالة أي مخالفة.
4. أن يتلقى الشكاوى التي يبديها المحبوسون، وينظر في صحتها، ويتخذ الإجراء المناسب وفقًا للمعطيات التي سوف تظهر له[30].
5. الحرص على الإفراج عن كل محكوم عليه أمضى المدة المحكوم بها فورًا، دون تعليق الإفراج على تسليم الحقوق المدنية المحكوم بها، وللمحكوم له بذلك اللجوء إلى المحكمة المختصة للسير في إجراءات التنفيذ الجبري لاقتضاء ذلك[31].

فكفاءة النيابة العامة تستلزم عند انتهاء مرحلة التحري والبحث تقييم أداء جهات الضبط، وتحديد ما يمكن تحسينه في المستقبل، مما يساعد على تعزيز كفاءة العمل في القضايا المقبلة، وأن تكون النيابة العامة قادرة على تقديم المشورة القانونية للشرطة حول كيفية التعامل مع القضايا المعقدة، مما يسهم في تحسين جودة التحقيقات.

المبحث الثالث

سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى الجزائية بناءً على محاضر جمع الاستدلالات

تمهيد وتقسيم:

تؤدي كفاءة النيابة العامة عند التصرف دورًا أساسيًا في تحقيق العدالة؛ إذ إن القدرة على اتخاذ القرار مستندة إلى المعرفة القانونية والتحليل الدقيق للوقائع؛ إذ تتيح أعمال الاستدلال لسلطة التحقيق رفع الدعوى الجزائية، وهي على بينة وعلم كافيين بحقائق الأمور، كما تتيح أعمال الاستدلال لسلطة التحقيق حفظ العديد من الدعاوى، وبذلك يخفف العبء على المحاكم من عناء نظر تلك الدعاوى، ويتيح لها التفرغ للدعاوى الجدية، ولأن النيابة العامة في اليمن هي صاحبة الاختصاص الأصيل في رفع الدعوى الجزائية أمام المحاكم فإن لها

(30) ويتعين مراعاة الآتي:
- عند إرسال قضايا بها محبوسين إلى أي جهة من الجهات أن يذكر في المذكرة التي ترسل بها أن المتهمين أو بعضهم محبوسين احتياطيا. كما يجب أن يذكر فيها ميعاد تجديد الحبس حتى لا يترتب على إغفال ذلك تجاوز مواعيد التجديد، وإذا كان التجديد قريبًا فيراعى قدر الإمكان عدم إرسال القضية قبل مد أمر الحبس. المادة (83) تعليمات النيابة العامة.
- ويتعين على أعضاء النيابة العامة أن يرسلوا إلى النائب العام القضايا التي انقضى على المتهمين فيها ثلاثة أشهر مشفوعة بمذكرة تبين فيها المرحلة التي وصل إليها التحقيق وما بقي دون إنجاز، وسبب ذلك والفترة التي يتوقع المحقق الانتهاء في خلالها من التحقيق والتصرف فيه. م (191) ا. ج. وفقا للمادة (82) تعليمات عامة.
- وإذا حبس المتهم احتياطيا في قضية ولزم حبسه احتياطيًا في قضية أو قضايا أخرى فعلى عضو النيابة أن يأمر بحبسه أيضًا في هذه القضية أو القضايا،على أن ينفذ أمر الحبس الصادر فيها اعتبارًا من تاريخ الإفراج عنه في القضية الأولى التي حبس على ذمتها ويؤشر بإشارة واضحة على ملف كل من هذه القضايا بأرقام القضايا الأخرى التي تقرر فيها حبسه احتياطيا مع إخطار المنشاة العقابية بذلك المادة (85) تعليمات النيابة العامة.

(31) الأسلمي، محاضره ملقاة بالمعهد العالي للقضاء اليمني – في العام الدراسي 2018م.

سلطة رفع الدعوى الجزائية بناءً على محاضر الاستدلالات، كما أن للنيابة العامة سلطة إنهاء الدعوى الجزائية قبل أن تحال الدعوى الجزائية إلى المحكمة، وهذه السلطة قد تمارسها النيابة العامة قبل أن تتخذ إجراءات التحقيق الابتدائي وذلك عن طريق التصالح الجزائي، أو الأوامر الجزائية، والتقرير بحفظ الأوراق،، وسوف أبين ذلك من خلال مطلبين، كالآتي:

المطلب الأول: سلطة النيابة في رفع الدعوى الجزائية بناءً على محاضر جمع الاستدلالات.

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجزائية بناءً على محاضر جمع الاستدلالات.

المطلب الأول

سلطة النيابة في رفع الدعوى الجزائية بناءً على محاضر جمع الاستدلالات

لما كانت أعمال الاستدلالات سابقة على تحريك الدعوى الجزائية، وهدفها جمع المعلومات عن الجريمة ونسبتها إلى متهم معين، وقد يتضح للنيابة العامة أن الأدلة القائمة في محاضر جمع الاستدلالات التي جمعها مأموري الضبط القضائي تكفي لرفع الدعوى الجزائية، دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق؛ لذلك سوف أبين نطاق وإجراءات رفع الدعوى الجزائية بناءً على محاضر الاستدلالات، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

نطاق سلطة النيابة في رفع الدعوى الجزائية بناءً على محاضر جمع الاستدلالات

نصت المادة (109) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «للنيابة العامة وحدها سلطة التصرف في التهمة بناء على محاضر جمع الاستدلالات».

وقد أجاز القانون للنيابة العامة أن ترفع الدعوى الجزائية بناءً على محضر جمع الاستدلالات، في الجرائم غير الجسيمة، أما في الجرائم الجسيمة فلا يجوز ذلك، بل لا بد أن تباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق، ولا يجوز رفع الدعوى الجزائية دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي.

لذلك قررت المادة (111) من قانون الإجراءات الجزائية أنه:« إذا رأت النيابة العامة أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت وكانت الواقعة غير جسيمة تكلف المتهم بالحضور مباشرةً أمام المحكمة المختصة »[32].

ويعني ذلك أن للنيابة العامة أن تدخل الدعوى الجزائية مباشرةً في حوزة المحكمة المختصة إذا كانت الجريمة غير جسيمة دون أن تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي، وتعد الدعوى مرفوعة بمجرد تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، فالنيابة العامة ليست ملزمة بالتحقيق الابتدائي (في الجرائم غير الجسيمة)، فإذا وجدت أن المعلومات التي جمعت عن طريق الاستدلالات كافية للبدء في مرحلة المحاكمة كان لها أن تقرر رفع الدعوى مباشرةً[33].

لذلك فالسؤال الذي ينبغي طرحة هو: ما اللحظة

(32) ويقابلها المادة (63) إجراءات جنائية مصري.

(33) أما إذا كانت الجريمة جسيمة فليس للنيابة العامة هذه السلطة؛ كون التحقيق الابتدائي الزاميًا في هذه الحالة وهذا ما نص عليه المقنن في المادة (110) إجراءات جزائية يمني .

التي تدخل فيها الدعوى الجزائية مرحلة المحاكمة؟ للإجابة عن هذا التساؤل نجيب بأنها لحظة إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور للمثول أمام المحكمة، ويترتب على إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور رفع الدعوى الجزائية وخروجها من حوزة النيابة العامة لتدخل في ولاية المحكمة، فلا تملك النيابة العامة بعد ذلك اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق سواءً كان ذلك عن طريقها أم عن طريق ندب مأموري الضبط القضائي، بل لا يجوز للمحكمة أن تكلفها بإجراء تحقيق فيها[34].

لذلك هناك من يرى أنه إذا تطلب المقنن تكليف المتهم بالحضور فإن ورقة التكليف بالحضور هي ذاتها قرار الإحالة وبهذا التكليف تدخل الدعوى حوزة المحكمة[35].

غير أنه في حالة الاستغناء عن التكليف بالحضور بتوجيه التهمة من النيابة العامة في الجلسة فإن الدعوى الجزائية لا تخرج من حوزة النيابة العامة إلا إذا قبل المتهم المحاكمة، فإذا لم يقبل كان للنيابة العامة أن تتصرف في الدعوى الجزائية كيفما شاءت فلها أن ترفع الدعوى بالإجراءات العادية وهي التكليف بالحضور، ولها أن تحفظ الأوراق إذا رأت محلًا لذلك[36]، كما أنه لا يكفي لإدخال القضية في حوزة المحكمة إصدار قرار الاتهام ورفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة، بل يجب على النيابة العامة إعلان المتهم بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة، فإذا لم يعلن المتهم بالحضور فلا تكون القضية قد دخلت بعد حوزة المحكمة[37].

ويرى بعض الفقهاء أنه يحق للنيابة قبل الإعلان أن تعدل عن قرارها فتقرر مثلًا حفظ الأوراق، ويستثنى من وجوب تكليف المتهم بالحضور في الحالة التي يحضر المتهم من تلقاء نفسه أمام المحكمة وتواجهه النيابة العامة بالاتهام فيقبل المحاكمة[38].

الفرع الثاني

إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بناءً على محاضر جمع الاستدلالات

قررت المادة (111) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: «إذا رأت النيابة العامة أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت وكانت الواقعة غير جسيمة تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة»[39].

وبالتأمل في نص المادة نجد أن رفع الدعوى من النيابة العامة بناءً على محاضر جمع الاستدلالات يكون بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة[40].

(34) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص536.

(35) أبو زايد، مي أحمد محمد (دكتور)، إحالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق إلى قضاة الحكم، نشر جامعة الأزهر غزة، سنة 2012م، ص157.

(36)سلامة، مأمون محمد (دكتور)
– شرح قانون الإجراءات الجنائية، م. س، ص379.

(37) يُنظر: المادة (110) من قانون الإجراءات الجزائية وما يقابلها المادة (232) إجراءات جنائية مصري.

(38) بهنام، رمسيس (دكتور)، الإجراءات الجنائية تأصيلًا وتحليلًا، دار المعارف بإسكندرية، ط: 1984م، ج2، ص267.

(39) المادة (61) إجراءات جنائية مصري.

(40) غير انه يلزم النيابة العامة قبل رفع الدعوى أن تقوم بإعطاء الواقعة القيد والوصف القانوني لها أي بيان المواد القانونية المنطبقة على الواقعة، وبيان ما يفيد توفر أركانها المطلوبة في

ومع ذلك فإنه يجب على النيابة العامة قبل رفع الدعوى أن تراعي بطبيعة الحال القيود التي أوردها المقنن على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية والمتمثلة في جرائم الشكوى، والطلب، والإذن؛ لأنه يترتب على رفع الدعوى الجزائية على الرغم من وجود القيود التي أوردها المقنن على حرية النيابة العامة بطلان الإجراءات بطلانًا مطلقًا، وعدم اتصال المحكمة بالدعوى، ويتعين على المحكمة الحكم بعدم قبولها[41].

ولما كان رفع الدعوى من النيابة العامة بناءً على محاضر جمع الاستدلالات يكون بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة فإننا سوف نبين ميعاد وبيانات وطريقة إعلان التكليف بالحضور، ثم نبين متى يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور، ونتائج بطلان التكليف بالحضور، وذلك على النحو الآتي:

بينت المادة (312) من قانون الإجراءات الجزائية[42] ميعاد التكليف بالحضور؛ لذلك فالقواعد التي يجب مراعاتها بالنسبة للمواعيد هي كما يلي:

أ- يكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة مع مراعاة مواعيد مسافة الطريق الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية [43]، ومعلوم أن تحديد تاريخ أول جلسة يتم من قبل النيابة العامة بالتنسيق مع رئيس المحكمة وفقًا للمادة (311) من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- إذا رأت المحكمة الاستعجال فتقرر تقصير الميعاد إلى ما تراه مناسبًا بناءً على طلب النيابة العامة أو الخصوم.

ج- يجوز في حالة الجريمة المشهودة والجرائم التي تنظر بإجراءات مستعجلة [44]

القانون، وكذلك بيان اسم المتهم والمجني عليه، وتاريخ الواقعة ومكانها. أ يُنظر: رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص299.

(41) سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص376.

(42) التي تنص على أنه: « يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة غير مواعيد مسافة الطريق ما لم ترى المحكمة الاستعجال للمصلحة فتقرر تقصير الميعاد إلى ما تراه مناسبًا بناءً على طلب النيابة العامة أو غيرها من الخصوم و تذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة و مواد القانون التي تنص على العقوبة و يجوز في حالة الجرائم المشهودة و الجرائم التي تنظر بإجراءات مستعجلة أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد فإذا حضر المتهم و طلب إعطاء ميعاد آخر ليحضر دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر في الفقرة الأولى ».

(43) وقد قررت المادة(110) من قانون المرافعات على أنه: "يزاد على الميعاد المعين في القانون ميعاد مسافة على النحو الآتي:

1- يوم لكل مسافة مقدارها (25) كيلو مترا، وما يزيد عن الكسور عن (15) كيلو مترا.

2- خمسة عشر يوما بالنسبة لمن يقع محله في مناطق الحدود أو المناطق الجبلية التي لا تصلها المواصلات الحديثة.

3- ستون يوما لمن يكون موطنه في الخارج.". كما يجب مراعاة المادة (40) من قانون المرافعات التي تنص على أنه: «لا يجوز إجراء إعلان أو استدعاء قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة السادسة مساء ولا في أيام العطلات الرسمية إلا في حالة الضرورة وبإذن كتابي من رئيس المحكمة».

(44) المنصوص عليه في المادة (296) الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:" تتخذ إجراءات المحاكمة المستعجلة في الحالات الآتية: 1- الجرائم الاقتصادية(كالرشوة والاختلاس و غيرها) والمنصوص عليها في قانون العقوبات

أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فإذا ما حضر المتهم وطلب إعطائه فرصة ليحضر دفاعه جاز للمحكمة أن تأذن له بالميعاد وهو ثلاثة أيام كاملة[45].

طريقة إعلان التكليف بالحضور:

تعلن ورقة التكليف بالحضور للشخص المعلن إليه أو في محل إقامته، وإذا لم يتم معرفة محل إقامة المتهم، سلم الإعلان للسلطة الإدارية في آخر محل لإقامة المتهم ما لم يثبت خلاف ذلك[46]. ويكون إعلان المحبوس إلى مدير المنشأة العقابية أو من يقوم مقامه، ويكون إعلان رجال القوات المسلحة إلى إدارة الوحدة التي يتبعونها، ولا يجوز للموظف المختص الامتناع عن استلام الإعلان بغير عذر مقبول وإلا جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال، ويجب على من تسلم الإعلان إبلاغه إلى المعلن إليه واتخاذ الإجراءات التي تمكنه من الحضور في الموعد المحدد وإلا كان ضامنا لما يترتب على تقصيره من ضرر[47].

الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور:

قررت المادة(309) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: « يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المتهم المحاكمة»[48]. ومقتضى ذلك أنه إذا كان المتهم قد حضر الجلسة، كما لو كان شاهدًا أو مسؤولًا عن الحقوق المدنية فإن النيابة تستطيع أن توجه إليه التهمة، فإن قبل المحاكمة اعتبرت الدعوى مرفوعة، أما إذا لم يقبل المتهم فعلى النيابة العامة أن تكلفه بالحضور بالإجراءات العادية للتكليف بالحضور[49].

بيانات التكليف بالحضور:

يجب أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور التي يحررها المدعي أو الكاتب المختص حسب الأحوال البيانات الآتية:

أ- اسم المدعي ولقبه وصفته ومهنته وموطنه.

ب- تعيين كافٍ للمتهم بذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن كان له.

ت- تاريخ تقديم العريضة.

ث- اسم المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى.

أو غيره.2- الجرائم المعلقة بتعطيل المواصلات أيا كان نوعها.3- الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو بأية وسيلة من وسائل النشر.4- الجرائم المشهودة إذا طلبت النيابة العامة ذلك.5- الجرائم التي يقدم المتهم فيها للمحاكمة محبوسًا ما دامت المحكمة لم تقرر الإفراج عنه.6- الجرائم التي تقع على أعضاء السلطة القضائية و موظف عام ثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم أو بسببها.7- جرائم التلوث الضار بالبيئة."

(45) المادة (312) قانون الإجراءات الجزائية اليمني والمادة (213) إجراءات جنائية مصري.

(46) المادة (312) إجراءات جزائية يمني، وذهب المقنن المصري في المادة (234) الإجراءات الجزائية على أنه: « يعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة أخر محل لإقامة المتهم ما لم يثبت خلافه ».

(47) المادة(313) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني .

(48) ويقابلها المادة (2/232) إجراءات جنائية مصري.

(49) سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص380، ويُنظر: عبد الستار، فوزية (دكتور)، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2010م، ص397.

ج- بيان موطن مختار المدعي الشخصي في البلد التي بها مقر المحكمة أن لم يكن له موطن فيها.

ح- بيانًا وافيًا مختصرًا عن الجريمة موضوع الدعوى بذكر الأفعال المنسوبة للمتهم وزمانها ومكانها وظروفها وكيفية ارتكابها ونتائجها وغير ذلك مما يكون ضروريا لتحقيقها.

خ- بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بذكر الشهود وبيان ما يشهدون به والقرائن المادية والأشياء المضبوطة[50].

بطلان ورقة التكليف بالحضور:

إذا كانت هناك مخالفة لقواعد وإجراءات التكليف بالحضور من حيث بياناتها، أو من حيث إعلانها ترتب على ذلك بطلان الورقة ولا تكون الدعوى الجزائية قد رفعت، ولا تكون قد خرجت من حوزة النيابة أو دخلت حوزة المحكمة، ويترتب على ذلك أن يضل للنيابة العامة سلطة على الأوراق، فيمكن للنيابة العامة إعادة رفعها بتكليف جديد وصحيح بالحضور، كما يمكن لها أن تصدر أمرًا بحفظ الأوراق أو تحريك الدعوى بفتح التحقيق الابتدائي[51]، ومع ذلك فإن بطلان ورقة التكليف بالحضور يترتب عليها بطلان إجراءات رفع الدعوى الجزائية[52] إلا أن البطلان هنا بطلانًا نسبيًا لتعلقه بمصلحة الخصوم، ويمكن تصحيحه، ويترتب على نسبية البطلان النتائج الآتية:

1. حضور الخصم بنفسه أو وكيلة يصحح البطلان الواقع في تكليف الحضور، وله أن يطلب أجلًا لتحضير دفاعه، ويتعين على الأمر بالحضور إجابته إلى ذلك[53]، وهذا الحكم يعد تطبيقًا لمبدأ «لا بطلان إذا ثبت تحقيق الغاية من الإجراء»[54].
2. يجوز للنيابة العامة والمحكمة أن تصحح من تلقاء نفسها كل إجراء يتبين لها بطلانه[55].
3. يسقط الدفع ببطلان التكليف بالحضور إذا لم يتمسك به المتهم قبل سماع أحد من الشهود[56].
4. أن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور، وميعاد الحضور، ليست من النظام العام، ومن ثم لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا؛ لأنه بطلان مقرر لمصلحة الخصم، ومن ثَمَّ فإن

(50) مع الإشارة إلى الإجراءات التي قامت بها سلطات الضبط القضائي و سلطة التحقيق وما أسفرت عنه إلى وقت رفع الدعوى، وعلى الكاتب إذا كانت الدعوى مرفوعة من المدعي بالحق الشخصي أن يتأكد من استيفاء ورقة التكليف شكلا للبيانات سالفة الذكر. المادة (310) من قانون الإجراءات الجزائية.

(51) أبو عامر، محمد زكي (دكتور)، الإجراءات الجنائية، إسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ط:7، 2005م، ص135.

(52) المادة (420) من قانون الإجراءات الجزائية.

(53) مادة(400) من قانون الإجراءات الجزائية.

(54) وهو مبدأ قررته المادة (399) إجراءات جزائية والمادة (49) من قانون المرافعات، ويعد سلوك الخصم بالحضور بمثابة تنازلًا ضمنيًا منه عن الاحتجاج بالبطلان لذلك قررت مادة(398) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" في غير أحوال البطلان المتعلقة بالنظام العام، يسقط حق الخصم في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الذي تجريه النيابة العامة أو المحكمة إذا كان له محام وحصل الأجراء بحضوره بغير اعتراض منه، ويسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه ».

(55) المادة (401) من قانون الإجراءات الجزائية.

(56) أو إذا أتى بإجراء يستفاد منه تنازله عن التمسك به كما لو تكلم في موضوع الدعوى. يُنظر: عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، م. س، ص301، سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، م. س، ص379.

الدفع يسقط إذا لم يبديه الخصم في الجلسة الأولى قبل الخوض في الموضوع[57].

5. إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور بناءً على ورقة التكليف بالحضور الباطلة، فلا يجوز للقاضي أن يحكم على المتهم غيابيًا؛ لأن الحكم الغيابي يفترض تكليفًا صحيحًا بالحضور، فإذا ما تبين للقاضي عدم صحة ورقة التكليف بالحضور فعليه أن يقضي ببطلانه، ويأمر النيابة بإعادة إعلان المتهم إعلانًا صحيحًا[58].

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجزائية بناءً على محاضر جمع الاستدلالات:

للنيابة العامة سلطة إنهاء الدعوى الجزائية قبل أن تحال الدعوى الجزائية إلى المحكمة، وهذه السلطة قد تمارسها النيابة العامة قبل أن تتخذ إجراءات التحقيق الابتدائي، وذلك عن طريق التصالح الجزائي، أو الأوامر الجزائية، والتقرير بحفظ الأوراق، وسوف أبين ذلك، على النحو الآتي:

الفرع الأول
نظام التصالح الجزائية

الحديث عن نظام أوامر التصالح الجزائية يقتضي بيان ماهة هذا النظام، وبيان نطاق تطبيقه، وشروطه، وإجراءات إصداره، والرقابة عليه، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: ماهية التصالح الجزائي:

التصالح الجزائي هو قرار قضائي يصدر عن النيابة العامة في جرائم محددة، وبموافقة الخصوم، وبموجبه يدفع المتهم مقدار الغرامة أو الأرش، وتنتهي بهذا القرار الدعوى الجزائية دون تحقيق ولا مرافعة[59].

ثانيًا: نطاق وشروط تطبيق نظام التصالح الجزائي:

نصت المادة (301) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: « للنيابة العامة في الجرائم التي لا تتجاوز العقوبة فيها الغرامة، وكذا الجرائم المعاقب عليها بالأرش أن تجري صلحًا يكتفي فيه بالغرامة التي تقدرها في الحالة الأولى، وبالأرش في الحالة الثانية برضاء الطرفين، وإلا قدمت القضية إلى المحكمة بالإجراءات الموجزة إذا كان المتهم معترف بذنبه والجريمة غير جسيمة والمحاكمة ممكنة بصورة مباشرة دون التقيد بالحالات المنصوص عليها في الإجراءات العادية والإجراءات المستعجلة».

وبالتأمل في النص يتضح لنا أن المقنن اليمني أجاز للنيابة العامة أن تجري التصالح في الدعوى الجزائية في جرائم معينة وهي الجرائم غير الجسيمة التي لا تتجاوز العقوبة فيها الغرامة، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالأرش وبشروط محددة[60].

(57) أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص135.

(58) انقع، الإجراءات السابقة على المحاكمة، مرجع سابق،ص5.

(59) المرجع نفسه، ص346.

(60) ما لم فإن للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية مباشرةً إلى المحكمة لتحكم فيها من خلال الأوراق بصورة موجزة وقد نظم المقنن اليمني المحاكمة الموجزة في المادة مادة(302) التي تنص على أنه: «

أ- تتولى المحكمة السير في المحاكمة الموجزة دون حاجة لإبلاغ صحيفة الاتهام للمتهم وإنما يكتفي بأن يتلو الاتهام عليه من قبل المحكمة شفويا عند بدء المحاكمة، وأن يذكر جوهر الاتهام في محضر الجلسة.

ب- لا يلزم تكليف المتهم بالحضور ما دام حاضرًا أو كان قد جرى إحضاره بمعرفة النيابة وإذا تم تكليفه بالحضور فان ميعاده يكون أربعة وعشرين ساعة.

لذلك سأبين نطاق وشروط تطبيق التصالح الجزائي، وذلك على النحو الآتي:

أ- نطاق تطبيق التصالح الجزائي:

يتحدد نطاق تطبيق التصالح الجزائي وفقًا لنص المادة (301) إ.ج سالفة الذكر في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو الجرائم المعاقب عليها بالأرش، ومن ثَمَّ فيمكن تحديد نطاق تطبيق هذا النظام في الجرائم غير الجسيمة والمخالفات ما لم يكن هناك عقوبات تكميلية أخرى[61]، نبين ذلك كما يلي:

1-التصالح الجزائي في المخالفات:

يطبق نظام التصالح الجزائي في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف ريال[62]، فإذا كانت الغرامة تزيد عن عشرة آلاف ريال فلا يحق للنيابة العامة إجراء التصالح الجزائي، وإنما لها الحق في رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة مباشرة دون تحقيق، كذلك لا يحق للنيابة العامة إجراء التصالح الجزائي حتى وإن كانت الغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف ريال طالما كان هناك عقوبة تكميلية أخرى وفقًا للمادة(489) من تعليمات النيابة العامة.

2-التصالح الجزائي في الجرائم المعاقب عليها بالأرش:

يجوز للنيابة العامة أن تجري الصلح الجزائي في الجرائم غير الجسيمة المعاقب عليها بالأرش وفقًا لنص المادة (301) من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المادة (487) من تعليمات النيابة العامة أجازت لوكلاء النيابة العامة إجراء التصالح في الجرائم المعاقب عليها بالأرش الذي لا يزيد عن أرش البضعة، وأرش البضعة تحدد بمقدار عشر الدية (20مثقال) وفقًا للمادة (42) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، فإذا كانت عقوبة الأرش تزيد عن عشر الدية فإنه لا يجوز لوكلاء النيابة إجراء التصالح الجزائي، ولما كان نص قانون الإجراءات الجزائية عام ولم يحدد مقدار الأرش والغرامة التي يجوز بمقتضاها إجراء التصالح الجزائي، وكانت المادة (487) تعليمات عامة قد حددت صلاحية وكلاء النيابة العامة بالمقدار الذي يجوز له أن يتصالح فيه فأن لرؤساء النيابات سلطة إجراء التصالح، أو الموافقة على التصالح فيما يتجاوز المقدار المحدد لوكيل النيابة العامة[63].

ج- عند المحاكمة بالإجراءات الموجزة تتبع قواعد المحاكمة العادية كلما أمكن ذلك أما إذا عدلت المحكمة عن الإجراءات الموجزة في أي وقت إلى حين صدور الحكم يكون قرارها غير قابل للطعن ويتعين في هذه الحالة تقديم صحيفة اتهام جديدة ويحاكم بالإجراءات العادية.

د- إذا اقتنعت المحكمة بعد اتخاذها للإجراءات السابقة بان المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه فتصدر حكما بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه، كما لها أن تقضي بالعقوبات التكميلية أما إذا كانت الجريمة غير ثابتة فتصدر حكمها بالبراءة».

([61]) المادة(489) تعليمات النيابة العامة التي تنص على أنه: " لا يجوز التصالح في الجرائم المقرر لها عقوبات تكميلية".

([62]) المادة (487) تعليمات النيابة العامة: " لوكلاء النيابة كل في دائرة اختصاصه برضاء الطرفين في الجرائم التي لا تتجاوز العقوبة فيها الغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال وفي الجرائم المعاقب عليها بالأرش الذي لا يزيد على أرش الباضعة، ويجب ألا تتجاوز الغرامة التي تقدرها في الحالة الأولى عشرة آلاف ريال والأرش في الحالة الثانية على أنه يراعى التزام الحد الأدنى ما أمكن ذلك ويثبت لهم هذا الحق إذا لم تكن عقوبة الحبس وجوبيه. م (301) ا. ج.

([63]) وفقًا للمادة (492) تعليمات النيابة العامة.

ب–شروط التصالح الجزائي: تتمثل فيما يلي:

1. أن يكون المتهم والمجني عليه موافقين على إجراء التصالح[64].
2. أن تكون النيابة العامة قد رأت أن المتهم معترف بذنبه، والجريمة غير جسيمة بناءً على محاضر جمع الاستدلالات دون أن تقوم بأي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، فإذا باشرت النيابة التحقيق فلا يجوز التصالح وإنما عليها التصرف في التحقيق وفقًا لما اقتنعت به[1].
3. أن تكون الجرائم المعاقب عليها هي الغرامة أو الأرش مع مراعاة التقدير المنصوص عليه في المادة (490) من تعليمات النيابة العامة.

ثالثًا: إجراءات التصالح الجزائي:

يجب أن يبدأ وكيل النيابة بقيد القضية وإعطائها الوصف القانوني وإثبات موافقة أطراف النزاع على إجراء التصالح بمحضر جمع الاستدلالات، ويجب تحديد الغرامة أو الأرش التي تم التصالح عليها، ثم يحرر أمر التصالح على النموذج المقرر[65].

وإذا كان العضو المتصرف في القضية ليس من حقه التصالح فيجب عليه أن يؤشر في نهاية وصف التهمة بالعرض على وكيل النيابة للنظر في إصدار أمر التصالح[66].

رابعًا: الرقابة على إصدار أمر التصالح الجزائي:

قررت تعليمات النيابة العامة في المادة (493/أ) على أن «للنائب العام أو من يفوضه من رؤساء النيابة العامة أن يرفض التصالح الذي أجراه وكيل النيابة إذا لم يكن مطابقا للقانون، ويترتب على ذلك اعتباره كأن لم يكن وتقديم القضية للمحكمة الابتدائية بالطرق المعتادة للحكم فيها».

وبالتأمل في النص نجد أن للنائب العام أو من يفوضه من رؤساء النيابات العامة أن يلغي أمر التصالح الجزائي إذا كان مخالفًا للقانون، ويكون الأمر الجزائي مخالفًا للقانون في الحالات الآتية:

1. إذا جرى التصالح في الحالات التي لا يجوز فيها التصالح، كأن يتم في جرائم معاقب عليها بالحبس وجوبيًا.
2. إذا تم التصالح وكانت للجريمة عقوبة تكميلية.
3. إذا كان أمر التصالح الجزائي صادر من وكيل النيابة وكان التصالح في الأرش الذي يزيد على أرش البضعة.
4. إذا ثبت أن التصالح تم بعد التحقيق الابتدائي، أو بدون رضاء الطرفين[67].

وتأكيدًا للرقابة على أوامر الصلح الجزائي فقد نصت المادة (492) تعليمات النيابة العامة على أنه: «يجب على النيابات الابتدائية أن تحرر كشفا في نهاية كل شهر بالقضايا التي تم التصالح فيها على غرار كشوف الجلسات وأن ترسله إلى النائب العام».

وعلى الرغم من تنظيم قانون الإجراءات الجزائية اليمني وتعليمات النيابة العامة لسلطة النيابة في إنهاء الدعوى الجزائية عن طريق نظام التصالح الجزائي ألا أن الواقع الميداني في النيابات يدل على عدم العمل بذلك النظام رغم أهميته

([64]) ينظر: المادة (301) من قانون الإجراءات الجزائية ، والمادة (487) تعليمات عامة.

(65) المادة (491) تعليمات النيابة العامة.

(66) المادة (941/ب) تعليمات النيابة العامة.

(67) انقع، إجراءات ما قبل المحاكمة، م س، ص351.

لذلك يوصي الباحث أعضاء النيابة العامة بتفعيل سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجزائية عن طريق أوامر التصالح الجزائي.

الفرع الثاني
الأوامر الجزائية

الحديث عن نظام الأوامر الجزائية يقتضي بيان ماهية هذا النظام، وبيان نطاق تطبيقه، وإجراءات إصداره، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: ماهية الأوامر الجزائية: سنوضح ماهية الأوامر الجزائية من خلال تعريف الأوامر الجزائية، وبيان مميزات الأخذ بنظام الأمر الجزائي، وذلك كما يلي:

أ- تعريف الأوامر الجزائية:

هو أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة بدون تحقيق أو مرافعة[68]. لذلك فهو قرار يفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون أن تتخذ إجراءات المحاكمة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليها خلال ميعاد يحدده القانون[69].

وعلى الرغم من أن المقنن اليمني قد أخذ بهذا النظام من المقنن المصري[70] إلا أن هناك أحكامًا خاصة تختلف به عن ذلك النظام المقرر في التشريع المصري، فإذا كان الأصل في التشريع المصري أن يصدر الأمر الجزائي عن القاضي ولا يجوز أن يصدر عن النيابة إلا كاستثناء[71]، فإنه بالنسبة للمشرع اليمني فقد أناط الاختصاص بهذا الإجراء للنيابة العامة فقط، ولم يجز لغير النيابة العامة إصدارة[72].

ب- مميزات الأخذ بنظام الأمر الجزائي:

الأساس الذي يستند إليه نظام الأمر الجزائي هو حرص التشريعات التي أخذت به على الموازنة بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة وبين الاقتصاد في الإجراءات الشكلية التي من شأنها أن تؤدي إلى تأخير الوصول إلى العدالة دون مبرر أو مقتضى[73].

كما أن من شأن هذا النظام أن يوفر الوقت والجهد على القاضي والخصوم والشهود، ويقلل المصاريف في دعاوى قليلة الأهمية، كما يكفل حقوق المتهم؛ إذ إنه يستطيع أن يطلب عدم قبول الأمر الجزائي وأن

(68) سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، م س، ص950.

(69) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص957.

(70) الأمر الجزائي في اليمن تم العمل به في عام 1994م، عندما صدر القانون رقم (17) لسنة 1994م بشأن الأحكام العامة للمخالفات الصادرة في 29 أكتوبر سنة 1994م، وقد أخذ المقنن اليمني نظام الأوامر الجزائية عن المقنن المصري الذي أخذه عن بعض التشريعات وتم العمل به في مصر أولًا في التشريع المختلط سنة 1937م، ثم جرى العمل به في التشريع الوطني الصادر سنة1941م، والتشريعات التي اقتبس منها المقنن المصري لهذا النظام هي التشريعات الأجنبية كالتشريع الإيطالي، والتشريع الألماني، والتشريع التركي، أما التشريع الفرنسي فلم يأخذ بنظام الأمر الجزائي وإنما اكتفاء بنظام الصلح الجزائي في المخالفات. للمزيد يُنظر د/ مطهر انقع، إجراءات المحاكمة، مرجع سابق، ص354.

(71) ويعرف الأمر الجزائي في مصرانه: قرر يصدر بالعقوبة الجزائية من القاضي أو أحد وكلاء النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق في غير حضور الخصوم بلا تحقيق ولا مدافعة يُنظر: عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص732.

(72) انقع، إجراءات المحاكمة، القسم (3)، دار الكتب صنعاء، ط5، 2015م.، ص352.

(73) سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص950.

يطلب نظر دعواه كالمعتاد[74].

ثانيًا: نطاق تطبيق الأوامر الجزائية:

قررت المادة (11) من قانون المخالفات على أنه: « يتولى أعضاء النيابة العامة الذين يحددهم النائب العام إصدار الأوامر الجزائية في المخالفات التي يحددها كل في دائرة اختصاصه والعقوبات التي يمكن توقيعها بناء على الفقرة السابقة هي الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأدنى المقرر للمخالفة والمصادرة ورد الشيء إلى أصله ».

وبالتأمل في النص نجد أن المقنن حدد نطاق نظام الأوامر الجزائية في المخالفات المعاقب عليها:

1- بالغرامة التي لا تتجاوز الحد الأدنى المقررة للمخالفة.

2- وعقوبة المصادرة.

3- رد الشيء إلى أصله.

وقد حددت المادة (5) من قانون المخالفات العقوبات التي يمكن توقيعها على المخالف[75].

والأمر الجزائي لا يصدر في كل المخالفات، وإنما يقتصر على ما كان يعاقب عليه بالغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأدنى المقرر للمخالف أي التي لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تتجاوز خمسة آلاف ريال وفقًا لنص المادة (5) مخالفات، وكذلك المعاقب عليها بالمصادرة، ورد الشيء إلى أصله، ومن ثَمَّ لا يجوز للنيابة العامة إصدار الأمر الجزائي على المخالف في الحالات الآتية:

1. إذا كانت عقوبة المخالف الغرامة التي تزيد عن نصف الحد الأدنى لعقوبة المخالف.
2. إذا كانت العقوبة تتمثل في الإغلاق أو سحب الترخيص أو الحرمان من مزاولة المهنة أو النشاط وسواءً كانت هذه العقوبات أصلية أم تكميلية[76].

ثالثًا: إجراءات إصدار الأمر الجزائي:

سوف أوضح إجراءات إصدار الأمر الجزائي من خلال بيان من هو طالب إصدار الأمر الجزائي، ومن هو المختص في إصداره، وبيان كيفية صياغة الأمر الجزائي وإعلانه وكيفية تنفيذ الأمر الجزائي، وذلك كما يلي:

1- من يحق له أن يطلب إصدار الأمر الجزائي:

جعل المقنن اليمني السلطة المختصة بطلب إصدار الأمر الجزائي هي السلطة العامة في الجهة المنوط بها حفظ النظام أي مأموري الضبط القضائي[77]،

(74) عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص732.

(75) وهي:

1- الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال.

2- الغرامة النسبية في المخالفات المالية والاقتصادية.

3- إغلاق المحل نهائيًا أو بصورة مؤقتة.

4- سحب الترخيص أو الحرمان من مزاولة المهنة أو النشاط بصفة دائمة أو مؤقتة.

5- المصادرة.

6- رد الشيء إلى أصله. ويحدد القرار الصادر بالمخالفات العقوبة التي توقع على مرتكبيها من بين العقوبات سالفة الذكر كما يجوز أن يقرر نشر المخالفة على نفقة المخالف وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات.

(76) انقع، الإجراءات السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص354.

(77) وهذا ما نصت عليه المادة (9) من قانون المخالفات التي تنص على أنه: « يحدد القرار الذي ينص على المخالفة رجال السلطة العامة المنوط بهم ضبطها تحت إشراف النيابة العامة طبقًا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزئية»

وهذا أمر منتقد كما يراه بعض الفقهاء؛ إذ إن تخويل مأموري الضبط الحق في طلب إصدار أمر جزائي يعد بمثابة التقرير لهم بالحق بممارسة سلطة الاتهام التي تعد من اختصاصات النيابة العامة[78].

أما بالنسبة للقانون المصري فقد جعل هذا الاختصاص يمارسه عضو النيابة سواءً طلب إصدار الأمر من قاضي المحكمة أم يطلب إصداره من وكيل النيابة العامة[79].

ولا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يطلب إصدار الأمر الجزائي؛ لأن في إباحة تقديم الطلب من المدعي المدني فيه مجازفة للفكرة التي يقوم عليها نظام الأوامر الجزائية، الذي جعل للنيابة العامة وحدها استعمال هذه السلطة وفقًا لما بين يديها من أدلة وأوراق[80].

2- ممن يصدر الأمر الجزائي:

جعل المقنن اليمني السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي هي النيابة العامة فقد نصت المادة (11) من قانون المخالفات على أن: « يتولى أعضاء النيابة العامة الذين يحددهم النائب العام إصدار الأوامر الجزائية في المخالفات التي يحددها كل في دائرة اختصاصه» ويتحدد الاختصاص المكاني للنيابة العامة المختصة بإصدار الأمر الجزائي وفقًا للمادة (8) من قانون المخالفات: بالمكان الذي وقعت فيه المخالفة، أو الذي يقيم فيه المخالف، أو يضبط فيه« لذلك يجب على أعضاء النيابة أن يتحققوا قبل إصدار الأمر الجزائي من أن القضية مستوفيه لا ينقصها سؤال المتهمين أو تحقيق دفاعهم أو تحقيق ركن من أركان الجريمة»[81].

وعلى وكيل النيابة المختص أن يصدر الأمر الجزائي مكتوبًا في نهاية محضر جمع الاستدلالات بعد قيد القضية وإعطائها الوصف القانوني، وإذا كان المتصرف في القضية تصرف نهائيًا هو أحد مساعدي النيابة في النيابة الابتدائية فيجب عليه أن يؤشر في نهاية وصف التهمة بعرضها على وكيل النيابة ليصدر أمر جزائي فيها[82].

3- يكون الأمر الجزائي بالصيغة الآتية:

نأمر بتغريم المتهم [فلان ويذكر اسمه عند تعددهم] مبلغ وقدره... ريال أو المصادرة أو رد الشيء إلى

كما قررت المادة (10) من قانون المخالفات على أن يحرر رجال السلطة العامة المنصوص عليهم في المادة (9) من هذا القانون محضرًا يتضمن المخالفة مع البيانات الأساسية التي توضح المخالفة ويرسل المحضر إلى النيابة المختصة فور الانتهاء منه.

(78) انقع، الإجراءات السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص354.

(79) المرصفاوي، حسن صادق (دكتور)، أصول الإجراءات الجنائية، دار الكتب القانونية، إسكندرية، 1996م، ص734.

(80) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص964.

(81) المادة (556) تعليمات، كما يجب على أعضاء النيابة قبل أن يصدروا الأمر الجزائي مراعاة حكم المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجيز إقامة الدعوى الجزائية على المتهم إذا كان موظف أو مستخدمًا عاما أو أحد رجال الضبط وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفة أو بسب تأديتها إلا بإذن من النائب العام أو من يفوض بذلك من المحامين العامين أو رؤساء النيابات، وكذلك حكم المادة (5) الإجراءات الجزائية والمادة (87) من قانون السلطة القضائية التي لا تجيز إقامة الدعوى الجزائية على قاض أو أحد أعضاء النيابة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى وأيضًا ما تقضي به المادة(81) من الدستور من أن أعضاء مجلس النواب يتمتعون بالحصانة.

(82) المادة (554) تعليمات النيابة العامة.

أصله إن كان لأي منهما محل، ويجب إيضاح اسم الأمر وصفته في إصدار الأمر والتوقيع عليه بإمضاء مقروء، ويحرر الأمر على النموذج المعد لذلك من أصل وصورة، ويبقى الأصل دائمًا ضمن أوراق القضية[83].

4- إعلان الأمر الجزائي والاعتراض عليه:

يجب على النيابة العامة أن تعلن الأمر الجزائي إلى المخالف والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد على النموذج المعد لذلك[84].، ويجوز للمخالف الاعتراض على الأمر الجزائي خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه أو العلم به بتقرير في دائرة كتاب المحكمة الابتدائية المختصة، وتحدد جلسة لنظر الاعتراض يخطر بها المعترض في الحال، فإذا لم يحضر الجلسة المحددة اعتبر متنازلًا عن اعتراضه، وأصار الأمر واجب التنفيذ، أما إذا حضر فينظر الاعتراض بالإجراءات المعتادة [85]، كما أن للنائب العام ولرؤساء نيابات الاستئناف إلغاء الأمر الصادر بمجازاة المخالف إذا لم يكن مطابقًا للقانون، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ أخطارهم به[86].

ولتحقيق الرقابة على الأوامر الجزائية يجب على النيابات الابتدائية أن تحرر كشوفا بالأوامر الجزائية الصادرة من وكلاء النيابة[87].

5- كيفية تنفيذ الأمر الجزائي:

تنفذ الغرامة بالطرق الإدارية، فإذا لم تدفع خلال أسبوع من تاريخ المطالبة بها فيجوز استبدال الغرامة بالإكراه البدني، أو تشغيل المخالف في المرافق العامة وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[88]؛ لذلك قررت المادة (567) تعليمات النيابة العامة على أنه: « يجري تنفيذ الأوامر الجزائية بالإجراءات المقررة لتنفيذ المبالغ المحكوم بها للدولة طبقا لأحكام المواد (517) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ».

(83) لذلك نصت المادة: (553) من تعليمات النيابة العامة على أنه "على وكيل النيابة المختص أن يصدر الأمر الجزائي مكتوبا في نهاية محضر جمع الاستدلالات بعد قيد القضية وإعطائها الوصف القانوني. ويكون الأمر بالصيغة الآتية: (نأمر بتغريم المتهم [فلان ويذكر اسمه عند تعددهم] مبلغ ريالا (والمصادرة أو رد الشيء إلى أصله أن كان لأي منهما محل)، ويجب إيضاح اسم الأمر وصفته في إصدار الأمر والتوقيع عليه بإمضاء مقروء، وبعد ذلك يحرر الأمر على النموذج المعد لذلك من أصل وصوره، ويبقى الأصل دائما ضمن أوراق القضية ويلاحظ أن العقوبات تتعدد تباعا لتعدد المخالفات لأنها مخالفات نظام وليست جرائم تتقيد (بما نص عليه في المادة (115) من قانون الجرائم والعقوبات الشرعية من تنفيذ عقوبة الجريمة الأشد وحدها) وهذا الأمر بين في المادة 116 من قانون الجرائم والعقوبات التي أوجبت تنفيذ الغرامات جميعها عند تعددها."

(84) المادة (558) من تعليمات النيابة العامة.

(85) المادة (559) من تعليمات النيابة العامة.

(86) المادة (12) من قانون المخالفات.

(87) فقد قررت المادة (557) من تعليمات النيابة العامة على أنه: " يجب على النيابات الابتدائية أن تحرر كشوفا بالأوامر الجزائية الصادرة من وكلاء النيابة على غرار كشوف أحكام الجلسات وأن ترسل هذه الكشوف فورا إلى رئيس النيابة لإلغاء ما يرى الغاءه من الأوامر ويلاحظ عدم إعلان الأوامر الجزائية للخصوم إلا بعد مراجعتها بمعرفة رئيس النيابة وإقراره إياها".

(88) المادة (6) قانون المخالفات.

الفرع الثالث

التقرير بحفـــظ الأوراق

قررت المادة (112) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «إذا رأت النيابة العامة ألا مجال للسير في الدعوى تصدر أمرا مسببا بحفظ الأوراق مؤقتا مع الاستمرار في التحريات إذا كان الفاعل مجهولا، أو كانت الدلائل قبله غير كافية أو تأمر بحفظها نهائيا إذا كانت الواقعة لا تنطوي على جريمة، أو كانت عديمة الأهمية، ولا يصدر قرار الحفظ بعدم الأهمية إلا من النائب العام أو من يفوضه في ذلك»؛ لذلك فموضوع التقرير بحفظ الأوراق يقتضي بيان مفهومه، وتمييزه عن القرار بالأوجه، وبيان شروطه وأسبابه، وكيفية العدول عنه، هذا ما سأتناوله وذلك على النحو الآتي:

أولًا: مفهوم أمر الحفظ وتمييزه:

سأبين تعاريف أمر الحفظ عند الفقهاء، ثم نميز أمر الحفظ عن القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وذلك كما يلي:

أ- تعريف أمر الحفظ:

تنوعت تعاريف الفقهاء في مفهوم أمر الحفظ بسبب اختلافهم في طبيعة الصفة التي تملكها النيابة العامة عند إصدار أمر الحفظ، فهل يجري إصداره بوصفها سلطة جمع استدلال، أم بوصفها سلطة تحقيق، أم بوصفها سلطة اتهام؟ لذلك اختلفت تعاريفهم لأمر الحفظ وذلك على النحو الآتي:

عرف أمر الحفظ أنه أمر إداري يصدر عن النيابة العامة بوصفها سلطة جمع استدلالات وليس بوصفها سلطة تحقيق[89]، وإجراء إداري يصدر عن النيابة العامة بوصفها سلطة جمع استدلالات[90]؛ لذلك ذهب هذا الفريق إلى القول بأن التكيف الحقيقي لأمر الحفظ أنه قرار بعدم تحريك الدعوى الجزائية، ويعني ذلك أن الدعوى لم تحرك بعد – باعتبار أن أعمال الاستدلالات ليس من شأنها تحريكها[91].

ويرى بعض الآخر أن أمر الحفظ قرار مسبب يصدر عن النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، وتقرر فيه عدم تحريك الدعوى الجزائية بصورة مؤقتة أو نهائية؛ لذلك يذهب هذا الفريق إلى أن أمر الحفظ شأنه شأن القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى يصدر عن النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام؛ لأن سلطة الاتهام متمثلة وفقًا للمادة (116) من قانون الإجراءات الجزائية بالنيابة العامة كوظيفة خاصة لها تختلف عن سلطة جمع الاستدلالات وعن سلطة التحقيق[92].

وما يميل إليه الباحث هو أن التقرير بحفظ الأوراق في التشريع اليمني يصدر من النيابة العامة بوصفها مشرفة على أعمال الضبطية القضائية لا بصفتها سلطة تحقيق، ويجوز للنيابة العدول عنه كما يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الجزائية الابتدائية

---

(89) نجاد، الإجراءات السابقة على المحاكمة، مرجع سابق،ص55.

(90) عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق،ص281، ويُنظر: المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص237.

(91) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص536.

(92) أنقع، الإجراءات السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص127.

المختصة؛ لذلك لا بد أن يكون مسببًا[93]. أما المقنن المصري فلم يجيز الطعن في قرار الحفظ، وإنما أجاز التظلم منه فقط.

ب- تمييز أمر الحفظ عن القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية:

وعلى الرغم من وجود شبه بينهما من حيث الشروط الشكلية لإصدارهما وأسباب صدورهما، إلا أن هناك بعض الاختلافات بينهما، وهي كما يلي:

1- أن أمر الحفظ يصدر من النيابة العامة بناءً على محاضر جمع الاستدلالات بوصفها مشرفة على أعمال الضبطية القضائية[94]، بينما يصدر القرار بألا وجه بعد التحقيق الابتدائي بوصفها سلطة تحقيق[95].

2- يكون القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق حتى لو استدعى الحال سؤال المتهم عن التهمة من قبل عضو النيابة لاستكمال جمع الاستدلالات، أما إذا أجرت النيابة العامة استجواب مع المتهم أو أي إجراء من إجراءات التحقيق، بمعناه الضيق فيكون قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ويخضع لأحكامه حتى ولو وصفته النيابة خطأ بأنه أمر بالحفظ[96].

3- الطعن في الأمر بالحفظ يتم أمام المحكمة الجزائية الابتدائية [97]، أما الطعن في القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية فيتم أمام محكمة الاستئناف[98].

4- من حيث التسمية: الأمر بالحفظ نص عليه المشرع في المادة (112) إ.ج بقوله: « تصدر النيابة أمرا مسببًا"، بينما القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نص عليه المشرع في المادة (218) إ.ج بقولة: «تصدر النيابة العامة قرارا مسببا»[99].

ثانيًا: الشروط الشكلية لأمر الحفظ: يجب أن يتضمن أمر الحفظ الشروط الآتية:

1. أن يكون ثابتًا بالكتابة؛ لأنه إجراء قانوني فيجب أن يفرغ في شكل معين، حتى يرتب آثاره القانونية ويمكن الاحتجاج به.
2. أن يتضمن اسم مصدر الأمر وصفته وتوقيعه، واسم المتهم والجريمة المنسوبة إليه، وتأريخ صدوره، وتوقيع وختم النيابة العامة.
3. مسببًا، للتأكد من جديته، وكي ما تتمكن المحكمة من الرقابة إذا ما تم الطعن فيه[100].
4. أن يكون الأمر بالحفظ صريحا؛ حتى يعلم به كل من له صلة بالواقعة؛ لكونه قد يتعلق بمصلحة ما[101]، وأن يتضمن أمر الحفظ إعلان ذوي الشأن بمضمونه[102]؛ حتى يتمكن من له المصلحة من العلم بما انتهى

(93) أمام المحكمة الجزائية الابتدائية يُنظر: المادة (113) من قانون الإجراءات الجزائية.

(94) المادة (259) من تعليمات النيابة العامة.

(95) المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص338.

(96) عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص307.

(97) المادة (113) من قانون الإجراءات الجزائية.

(98) وفقًا للمادة (234) من قانون الإجراءات الجزائية.

(99) نجاد، الإجراءات السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص 2.55

(100) انقع، الإجراءات السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص129.

(101) نجاد، الإجراءات السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص 255.

(102) المادة(257/أ) تعليمات عامة.

إليه الاستدلال ليتصرف في ضوء ذلك بما تمليه عليه مصلحته[103].

ثالثًا: أسباب الأمر بالحفظ:

نصت المادة (112) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه: « إذا رأت النيابة العامة أنه لا مجال للسير في الدعوى تصدر أمر مسببًا بحفظ الأوراق مؤقتًا مع الاستمرار في التحريات إن كان الفاعل مجهول أو كانت الدلائل غير كافية، أو تأمر بحفظها نهائيًا إذا كانت الواقعة لا تنطوي على جريمة أو كانت عديمة الأهمية، ولا يصدر قرار الحفظ لعدم الأهمية إلا من النائب العام أو من يفوضه في ذلك»[104]؛ لذلك تتنوع تلك الأسباب وذلك كما يلي:

أ- قد يستند الأمر بالحفظ إلى سبب قانوني ترى النيابة العامة بناءً عليه أنه لا يجوز وفقًا للقانون تحريك الدعوى الجزائية، وقد أحسن المقنن اليمني عندما حدد الأسباب التي يجوز في نطاقها إصدار الأمر بالحفظ وهو ما لم يفعله المقنن المصري[105]. والأسباب القانونية تنحصر في عدم توافر أركان الجريمة، أو أن هناك سببا لامتناع العقوبة، أو لانقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة أو التقادم أو التنازل، أو لعدم جواز رفعها لعدم تقديم شكوى أو طلب، التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية[106].

ب - وقد يستند الأمر بالحفظ إلى أسباب موضوعية وهي كل من يصح أن يبنى عليه الحكم في الموضوع بالبراءة[107].

ج- وقد يبنى الأمر بالحفظ وفقًا لمبدأ الملائمة الذي يجوز بمقتضاها للنيابة العامة على الرغم من ثبوت الواقعة وتوافر أركان الجريمة إن تقرر حفظ الأوراق إذا اقتضت اعتبارات الصالح العام عدم تحريك الدعوى الجزائية قبل المتهم[108].

د- وقد يستند الأمر بالحفظ إلى أسباب إدارية؛ إذ جرى العمل في النيابات على حفظ الاستدلالات إداريًا كلما تعلقت بجرائم يدخل من بين عناصرها عنصر قانوني غير جنائي يتطلب الرجوع إلى قانون آخر غير قانون العقوبات مثل القانون المدني، فكلما كان الأمر كذلك أحالت النيابة العامة الشاكي والمشكو به إلى القضاء المدني وتقيد الشكوى في دفتر الشكاوى الإدارية[109].

وسوف نوضح كل تلك الأسباب، وذلك على النحو الآتي:

الأسباب القانونية للتقرير بحفظ الأوراق:

قد تستند الأسباب القانونية إلى نصوص قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية.

(103) وحتى يتمكن من صدر الأمر في غير صالحه من الطعن فيه إذا ما رغب في ذلك. يُنظر: حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص540.

(104) يُنظر: في المقابل المادة (61)إجراءات جنائية مصري.

(105) فقد نص المقنن المصري في المادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: « إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق" فبرغم أن المقنن المصري قد خول للنيابة العامة سلطة التصرف في التهمة بناءً على محاضر الاستدلالات، إلا أنه لم يحدد الحالات التي يجوز فيها للنيابة العامة حفظ الأوراق ».

(106) نجاد، الإجراءات السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص 56.

(107) عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص306.

(108) عبد الفتاح، محمود سمير (دكتور)، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية بيروت، أطروحة دكتوراه، 1991م، ص225.

(109) المادة (227) تعليمات النيابة العامة.

الحالة الأولى: الأسباب الواردة في قانون العقوبات:

قد ترى النيابة العامة أن الفعل المسند إلى المتهم لا يخضع لنص تجريم، أو يتبين للنيابة العامة انتفاء أحد أركان الجريمة، أو توفر مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب[110].

لذلك فالأسباب الواردة في قانون العقوبات تتمثل فيما يلي:

أولًا: التقرير بحفظ الأوراق لعدم الجريمة:

يصدر أمر الحفظ لعدم الجريمة في الحالات الآتية:

1- إذا وقع فعل مادي يتوافر فيه بعض أركان الجريمة ولكن لا يتوافر القصد الجنائي، كما لو فقد شخص متاعه أو نقوده في المحل الذي وضعها فيه، فلم يجدها فيبلغ بسرقتها واتهم أو لم يتهم أحدا، ثم تبين من التحقيق أنها نقلت من مكانها فعلًا لا بقصد اختلاسها أو حرمان صاحبها منها، بل لسبب آخر لا جريمة فيه، فالقصد الجنائي ينعدم هنا على الرغم من وقوع الفعل المادي.

2- الحريق بإهمال الذي يقع من المالك أو زوجته أو أحد أولاده أو أحد أقاربه الذين يقيمون معه في معيشة واحدة، ولا يمتد إلى ملك الغير ويلحق بهؤلاء كل من له صلة بهم كخدمهم أو نحوهم إذا كانوا يقيمون مع صاحب الدار في معيشة واحدة[111].

ثانيًا: التقرير بحفظ الأورق للإعفاء من العقاب:

والحالات التي يتوافر فيها عذر معفي من العقاب تتمثل فيما يلي:

أ- التبليغ عن جريمة الاتفاق الجنائي؛ فإعفاء الجاني في هذه الحالة يكون مقابل الخدمة التي قدمها الجاني للهيئة الاجتماعية بالكشف عن الجريمة أو تسهيل ضبط المساهمين معه فيها[112]. وهي خدمة تعد في نظر المقنن هامة في بعض الجرائم منها ما يلي:

- العذر المتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة؛ إذ يعفى من العقوبات المقررة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة أن تخفف عقوبة الحبس بما لا يقل عن سنتين، كما يجوز للمحكمة أن تعفي المبلغ من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة، وذلك إذا مكن الجاني أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على المتهمين الآخرين[113].
- العذر الخاص بالجرائم الماسة بالاقتصاد فيما يتعلق بالتحريض والاتفاق الجنائي والشروع[114].
- العذر الخاص بجرائم الرشوة؛ إذ يعفى من العقوبات المقررة في جريمة الرشوة من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطة القضائية أو الإدارية بالجريمة أو اعترف بها قبل قفل التحقيق الابتدائي[115].

ب - إعفاء الجاني من العقوبة بقصد تشجيعه على عدم الاسترسال في عمله الإجرامي إلى نهايته، ومن

(110) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص537.

(111) وفقًا للمادة263/ج تعليمات النيابة العامة.

(112)العبيدي، طاهر صالح (دكتور)، قانون الجرائم والعقوبات اليمني، الصادق للنشر، ط3، سنة 2009م، ص155.

(113) المادة (130) من قانون الجرائم والعقوبات.

(114) المادة(149) من قانون العقوبات.

(115) المادة(157) من قانون العقوبات ولا يسري هذا الحكم على الجريمة المنصوص عليها في المادة (153) .

أمثلة ذلك: ما نص عليه المقنن اليمني في المادة (309) من قانون الجرائم والعقوبات، الخاصة بإعفاء من تاب من المحاربين قبل القدرة عليه والمتعلقة بجريمة الحرابة حيث قررت المادة (309) من قانون العقوبات على أنه: «» يعفى من العقوبات المقررة في هذا الفصل من تاب من المحاربين قبل القدرة عليهم دون أن يخل هذا الإعفاء بحقوق الغير من قصاص أو دية أو ارش إذا توفرت حالاته الشرعية.

ج- إعفاء الجاني من العقوبة بقصد الحفاظ على صلة المودة بين ذوي القربى والأصهار؛ كي لا يؤدي تطبيق العقوبة على الجاني إلى قطع صلته بأقاربه وأصهاره، مثال ذلك: ما نص عليه قانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادة (190) التي تقرر إعفاء من أخفى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوانه أو أخواته في منزله من العقوبة[116]

ثالثًا: التقرير بحفظ الأوراق لعدم المسؤولية:

وذلك عند توافر مانع من موانع المسؤولية، كالجنون، وصغر السن، أو الإكراه، أو حالة الضرورة

الحالة الثانية: أسباب الحفظ المستندة إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية: وتتمثل فيما يلي:

1_لانقضاء الدعوى الجزائية: بالتقادم، أو وفاة المتهم، أو بالعفو الشامل أو لسبق الفصل فيها بحكم نهائي.

2_ لعدم جواز رفع الدعوى: كما لو كانت الواقعة مما يقيد المقنن رفع الدعوى فيها على تقديم شكوى أو طلب أو إذن[117].

الأسباب الموضوعية للتقرير بحفظ الأوراق:

تتوافر الأسباب الموضوعية في الأحوال التي يتبين فيها للنيابة العامة من عدم كفاية الأدلة، أو عدم معرفة الفاعل، أو عدم الصحة، وسوف نبينها تفصيلًا على النحو الآتي:

1. يكون أمر الحفظ "لعدم كفاية الاستدلالات[118]:

إذا تبين للنيابة العامة أن احتمالات الإدانة لا تتوافر بالنسبة المعقولة؛ وذلك حماية لمبدأ الحرية الشخصية؛ نظرًا لخطورة موقف المحاكمة في حد ذاته[119]، ويلاحظ في تقرير كفاية الأدلة أو عدم كفايتها عند حفظ الأوراق أنه إذا كان الشك ينبغي أن يفسر أمام محكمة الموضوع لصالح المتهم فإنه قد يفسر أمام سلطة الاتهام ضده، فإذا كانت الأدلة تتراوح بين الإدانة والبراءة، وكان يحتمل معها احتمالًا معقولًا للحكم بالإدانة، فهي تصلح سببًا لإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة وليس حفظها؛ لما للمحكمة من سلطة تقديرية واسعة في التحقيق النهائي وسماع مرافعة الخصوم فتكون أقدر على وزن الأدلة و أوجه الشك فيها أو اليقين[120]؛ لأن الشك في مرحلة المحاكمة يفسر

(116) قررت المادة(190) من قانون العقوبات على أنه: « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من اخفي متهما بجريمة أو محكوما عليه فيها ولا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة الأصلية ولا يسري حكم هذه المادة على من اخفى زوجة أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته ومن في منزلة هؤلاء من أقارب بحكم المصاهرة».

(117) عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص306.

(118) يكون أمر الحفظ "لعدم كفاية الاستدلالات؛ لأنه قرار يصدر بناء على محاضر جمع الاستدلالات ويصدر القرار بالأوجه لعدم كفاية الأدلة؛ لأنه قرار يصدر بعد مرحلة التحقيق الابتدائي، يُنظر: المادة 263من تعليمات النيابة.

(119) أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص126.

(120) عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص307.

لمصلحة المتهم فلا تحكم بالإدانة إلا إذا كانت الأدلة يقينية، أما في مرحلة التحقيق فيفسر ضد مصلحة المتهم.

2. يكون أمر الحفظ « لعدم معرفة الفاعل »: عند عدم نسبة الواقعة إلى شخص معين[121]، وفي هذه الحالة لا يطلب عضو النيابة من الشرطة في القضايا التي يكون الفاعل فيها مجهولا البحث عنه متى كان محضر الشرطة متضمنا ذلك. المادة (238): تعليمات عامة.
3. يكون أمر الحفظ (لعدم الصحة): ويتحقق هذا السبب في حالتين، الأولى: في الحالة التي يبلغ فيها عن حادث، ويثبت أن الواقعة المدعى بها لم تقع أصلًا، الثانية: في حالة أن يقع فعل ويتهم شخص بارتكابها، ثم يتبين أن الفعل من عمل المجني عليه نفسه بقصد اتهام ذلك شخص[122]، وقد قررت المادة (264) تعليمات عامة أنه: «إذا كان الفعل المكون للركن المادي للجريمة لم يقع في الحقيقة فلا يكن الحفظ عندئذ لعدم الجريمة، بل لعدم الصحة، "وهذا ما يتميز به أمر الحفظ (لعدم الصحة) عن أمر الحفظ (لعدم الجريمة)، ففي الأول لا يقع الفعل المكون للركن المادي للجريمة، وفي الثاني يقع الفعل».

التقرير بحفظ الأوراق لعدم الأهمية:

قد يبنى الأمر بالحفظ وفقًا لمبدأ الملاءمة الذي يجوز بمقتضاها للنيابة العامة على الرغم من ثبوت الواقعة، وتوافر أركان الجريمة إن تقرر حفظ الأوراق إذا اقتضت اعتبارات الصالح العام عدم تحريك الدعوى الجزائية قبل المتهم[123]، فيكون للنيابة العامة سلطة ملاءمة تحريك ورفع الدعوى الجزائية، فقد تتوافر الأدلة على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم ولا تتوافر سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب وعلى الرغم من ذلك ترى النيابة أنه ليس من الملائم تحريك أو رفع الدعوى الجزائية؛ لأنه قد ترى أن الضرر الناجم عن ذلك يفوق النفع منه، كما لو كان الضرر الناتج عن الجريمة ضئيل، أو أن يكون الجاني قد بادر بإصلاح هذا الضرر وتعويض الجهة أو الشخص المجني عليه أو المضرور من الجريمة، أو كان الضرر الناتج عن توقيع العقوبة لا يتناسب البتة مع ما يلحق المتهم من ضرر في مستقبله الوظيفي أو بعائلته، وهي أسباب لا يمكن حصرها وتخضع لتقرير النيابة العامة[124].

وتتميز النيابة العامة بالحق في عدم إقامة الدعوى الجزائية لسبب (عدم الأهمية) يعد تمييزًا لها بسلطة خطيرة لا يملكه قاضي الموضوع؛ لأن قاضي الحكم لا يملك أن يبرئ المتهم لمجرد عدم أهمية

(121) نجاد، إجراءات ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، ص57.

(122) وفقًا للمادة(263) تعليمات النيابة العامة.

(123) عبدالفتاح، سلطة النيابة في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، مرجع سابق، ص225. ويُنظر: حسني، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص538.

(124) شمس الدين، أشرف توفيق (دكتور)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، 2012م، ج1، ص310.

الجريمة[125]، ومن حالات حفظ الأوراق لعدم الأهمية ما يلي:

1. أداء المتهم تعويضًا كاملًا لمن أضرت بهم الجريمة.
2. كون المتهم مبتدئًا في الإجرام والخشية من أن تفسده العقوبة[126].
3. أن يكون الضرر المترتب على الجريمة تافهًا.
4. أن يتصالح الطرفان.
5. مراعاة أواصر القرابة بين الخصوم.

الاكتفاء بالجزاء الإداري[127].

كما قد يستند الأمر أو القرار في الحفظ لعدم الأهمية لاعتبارات سياسية أو اقتصادية تجعل العقاب يضر بالنظام العام أكثر مما ينفعه[128].

وكل ما يعد من الظروف القضائية المخففة قد يصلح لدى النيابة العامة سببًا لصرف النظر عن إقامة الدعوى لعدم الأهمية[129].

وبالنظر إلى الحالات التي يصدر فيها القرار بالحفظ لعدم الأهمية فإنه يصعب وضع معيار محدد لتقدير عدم الأهمية؛ لذلك يجب عدم التوسع في استخدام هذا السبب، إذ إن مصلحة المجتمع التي تستهدفها النيابة العامة تكمن في عدم إفلات المذنب من العقاب وليس العكس؛ لذلك نجد المادة (256) من تعليمات النيابة العامة قد وضعت بعض المعايير فنصت على أنه: يجوز حفظ القضية أو التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فيها لعدم الأهمية على الرغم من توافر جميع العناصر القانونية للجريمة المسندة للمتهم؛ نظرا إلى تفاهة شأنها أو فوات التناسب بين العقوبة أو الفعل أو فداحة النتائج الناجمة عن المحاكمة والعقاب ويراعى في هذه الحالة التنبيه على المتهم بعدم العودة إلى مثل ما وقع منه مستقبلا، وفي جميع الأحوال السابقة تراعى أحكام المادة (239) من تعليمات النيابة العامة وتطبيقات هذه المعايير المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر تتمثل فيما يلي:

1. حالة تفاهة شأن الجريمة: أي تفاهة الضرر الناجم عنه كضآلة المبلغ الذي اختلسه الموظف العام الذي تقوم به جريمة الاختلاس وفقًا للمادة (162) عقوبات وتكتفي النيابة بتوقيع الجزاء الإداري وفقًا للمادة (250) تعليمات النيابة العامة.
2. حالة فوات التناسب بين العقوبة والفعل الصادر عن المتهم كأن تكون الجريمة خطأ، وحصل الصلح بين المتهم والمجني عليه، أو قام المتهم بأداء تعويضًا كاملًا لمن أضرت بهم الجريمة.

وفوات التناسب بين الفعل وبين فداحة النتائج الناجمة عن المحاكمة والعقاب كأن يكون المتهم مبتدئًا في الإجرام والخشية من أن يفسده تنفيذ العقوبة[130].

نطاق إصدار أمر الحفظ لعدم الأهمية:

(125) عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص308.

(126) حسني، شرح قانون لإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص.38.

(127) يُنظر: المادة (250) من تعليمات النيابة العامة.

(128) عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص218.

(129) عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص308.

(130) انقع، الإجراءات السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص133، وقد نصت المادة (241) من تعليمات النيابة العامة على أنه: « تستحضر النيابة والدي المتهمين أو من لهم حق الولاية عليهم في جميع قضايا الأحداث وطلبة المدارس والمعاهد بصفة عامة التي تحفظ لعدم الأهمية وتحذرهم من عاقبه عودة هؤلاء إلى ما وقع منهم ».

قررت المادة: (258) تعليمات عامة أن: «الحفظ لعدم الأهمية في الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة لا يصدر إلا من النائب العام أو المحامي العام أما بعدم وجود وجه لعدم الأهمية أو إذا كانت هناك ظروف تبرر ذلك فيصدر من النائب العام دون غيره طبقا للمادة (112) من قانون الإجراءات الجزائية»، وبالتأمل في نص المادة نلاحظ أنها أجازت إصدار أمر الحفظ لعدم الأهمية حتى في الجرائم الجسيمة[131]، وهذا أمر منتقد كون جرائم الحدود من حقوق الله التي لا يحق لا أحد أن يتنازل عنها أو يتصرف فيها، كذلك بالنسبة لجرائم القصاص فهي من حقوق العباد التي لا تسقط إلا بعفو وتنازل ولي الدم.

لذلك أوصي بتعديل المادة 258 من التعليمات العامة وقصر حالات إصدار أمر الحفظ؛ لعدم الأهمية على الجرائم غير الجسيمة والجرائم الجسيمة فيما عدى الحدود والقصاص.

رابعًا: سلطة النيابة في العدول عن أمر الحفظ:

قررت المادة (114) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: « *يجوز للنيابة العامة العدول عن قرار الحفظ ما لم تكن المدة المقررة لعدم سماع الدعوى الجزائية المنصوص عليها في المادة (38) من هذا القانون قد انقضت* ».

وبالتأمل في النص نجد أن المقنن لم يحدد الأسباب التي تجيز العدول عن قرار الحفظ، كما أنه لم يقرر ما هو الأمر الذي يجوز العدول عنه هل هو أمر الحفظ النهائي أم أمر الحفظ المؤقت.

لذلك أوصي المقنن اليمني بتعديل المادة (114)، وذلك بتحديد الأسباب التي تجيز للنيابة العامة العدول عن قرار الحفظ كما فعل بشأن القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وأن يقيد تلك السلطة على أمر الحفظ المؤقت وليس النهائي؛ لأن ذلك ما يتناسب مع الحكمة التي من شأنه أجاز للنيابة العامة العدول عن أمر الحفظ وهي معرفة الفاعل أو تقوية الأدلة ضد المتهم عند ظهور دلائل جديدة.

كما أن نص المادة (259)[132] من تعليمات النيابة قد تعارضت مع المادة (114)[133] من قانون الإجراءات الجزائية، ووجه التعارض أنها خولت النيابة العامة العدول عن أمر الحفظ في أي وقت، وهذا يتعارض مع المادة (114) من قانون الإجراءات الجزائية التي تقيد سلطة النيابة العامة في العدول عن أمر الحفظ ما لم تكن الدعوى الجزائية قد انقضت بالتقادم، ومعلوم أنها تتقادم في الجرائم الجسيمة بمرور

(131) وهي ما عوقب عليها بحد مطلق أو بالقصاص بالنفس أو بإبانة طرف أو أطراف، وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام أو بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات وفقًا للمادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية.

(132) المادة: (259) تعليمات النيابة العامة على أنه: "يجوز للنيابة العدول عن أمر الحفظ الصادر منها بعد جمع الاستدلالات في أي وقت لأنها إنما تصدره بوصفها مشرفة على أعمال الضبطية القضائية لا بصفتها سلطة تحقيق، وهذا الأمر لا يعدو أن يكون إيذانا منها بأنها لا ترى محلا للسير في الدعوى الجزائية والعدول عن أمر الحفظ يجب أن يكون بإشارة مكتوبة من رئيس النيابة فإذا كان أمر الحفظ صادرا من رئيس النيابة، فيجب أن يكون العدول عنه بإشارة مكتوبة من المحامي العام، أما إذا كان الأمر صادرا من المحامي العام فلا يكون العدول إلا من النائب العام.

(133) مادة(114) قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: يجوز للنيابة العامة العدول عن قرار الحفظ ما لم تكن المدة المقررة لعدم سماع الدعوى الجزائية المنصوص عليها في المادة(38) من هذا القانون قد انقضت.

عشر سنوات وفي الجرائم غير الجسيمة بمرور ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة[134].

لذلك أوصى النائب العام بتعديل المادة (259) تعليمات عامة بما يتناسب مع المادة (114) من قانون الإجراءات الجزائية والقواعد العامة التي تحكم الدعوى الجزائية.

المختص بتقرير العدول عن أمر الحفظ:

قررت المادة: (259) تعليمات عامة أنه: «يجوز للنيابة العدول عن أمر الحفظ الصادر منها بعد جمع الاستدلالات في أي وقت؛ لأنها إنما تصدره بوصفها مشرفة على أعمال الضبطية القضائية لا بصفتها سلطة تحقيق، وهذا الأمر لا يعدو أن يكون إيذانا منها بأنها لا ترى محلا للسير في الدعوى الجزائية والعدول عن أمر الحفظ يجب أن يكون بإشارة مكتوبة من رئيس النيابة، فإذا كان أمر الحفظ صادرا من رئيس النيابة، فيجب أن يكون العدول عنه بإشارة مكتوبة من المحامي العام، أما إذا كان الأمر صادرا من المحامي العام فلا يكون العدول إلا من النائب العام».

وبالتأمل في النص نجد أن المختص بتقرير العدول عن أمر الحفظ هو للرئيس المباشر لعضو النيابة الذي أصدر الأمر فيكون على النحو الآتي:

- من رئيس النيابة إذا كان أمر الحفظ صادرًا من وكيل النيابة.
- وإذا كان أمر الحفظ صادرًا من رئيس النيابة العامة، فيجب أن يكون العدول بإشارة مكتوبة من المحامي العام.
- وإذا كان امر الحفظ صادرًا من المحامي العام فلا يكون العدول إلا من النائب العام.

الخاتمة

أولًا: أهم النتائج:

1) كفاءة النيابة الإشرافية على أعمال مأموري الضبط القضائي تعني قدرة النيابة العامة على الإشراف والمتابعة والتقييم وتوجيه عمل الأجهزة المكلفة بتنفيذ القوانين، بما في ذلك كيفية إجراء التحقيقات وجمع الأدلة ومراجعة الإجراءات المتبعة عند جمع الاستدلالات، وضمان أن يجري تنفيذ القوانين بشكل صحيح وفعال وأن تعمل النيابة على تحسين مهارات مأموري الضبط القضائي من خلال برامج التدريب والتأهيل المستمر والاسهام في حماية حقوق الأفراد وضمان عدم انتهاكها أثناء عمليات الضبط والتحقيق.
2) إن كفاءة النيابة الإشرافية تسهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي وتأكيد فاعلية القانون في المجتمع.
3) تؤثر الكفاءة الإشرافية للنيابة العامة على دقة الاستدلالات؛ إذ ترتبط الكفاءة القانونية للنيابة العامة بتحسين جودة الأدلة المقدمة في الاستدلالات وتؤثر في سرعة إنهاء الاستدلالات وتؤدي إلى تقليل الأخطاء في الاستدلالات.

(134) مادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:" ينقضي الحق في سماع الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة فيما عدا الجرائم المعاقب عليها بالقصاص، أو تكون الدية أو الأرش إحدى العقوبات المقررة لها و في الجرائم غير الجسيمة بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة كل ذلك ما لم ينقطع التقادم وفقا للمادة(40).

4) حسن الكفاءة الإشرافية للنيابة العامة يؤدي إلى زيادة الثقة في الأدلة المقدمة، ويقلل من الدفوع والطعون المتعلقة بالبطلان

5) أن هناك العديد من الاختصاصات الثانوية التي يتعين على عضو النيابة العامة القيام بها بمقتضى النصوص القانونية وتعليمات النيابة العامة منها الإشراف على مأموري الضبط القضائي، وأن يحول بينهم وبين مخالفة القانون والتعدي على حرية الأفراد وعليه أن يحثهم في أن يلتزموا بالموضوعية التي تلزم بها النيابة العامة نفسها، وأن تحرص النيابة على التطبيق السليم للقانون.

6) يجب أن يكون عضو النيابة حريصًا عند ممارسته لعمله على تطبيق المبادئ والمهام الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، من حيث معاملة المتهم باعتباره بريء وكفالة حقه في الدفاع، وحرمة مسكنة وكل ما نص عليه الدستور في الباب الثاني ونظمها المقنن في الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية.

7) هناك العديد من المهام الإشرافية التي يجب أن يقوم بها عضو النيابة العامة حتى تتحقق كفاءته وأهم الأعمال الإشرافية تتمثل في تقييم محاضر جمع الاستدلالات والإشراف على السجون والمنشآت العقابية بشكل مستمر.

8) على عضو النيابة المحقق أن يلم بوجه عام بالأجهزة التي تفييده في مباشرة عمله، وأن تكون العلاقة بين العضو المحقق وكل من تكون له صله بالتحقيق مبنية على التفاهم المستمر في سبيل الوصول إلى غاية واحدة هي تحقيق العدالة في أسرع وقت.

9) إن أهمية إشراف النيابة العامة على أعمال التحري، تتمثل في أنها المرحلة التي بواسطتها يستطيع المحقق كشف غموض الجريمة من خلال إثبات وقوعها وزمن ارتكابها ومكان وقوعها وكيفية ارتكابها وسبب وقوعها، والتوصل إلى شخص مرتكبها وتحديد مسؤوليته عنها وبحث الظروف المصاحبة لها سواءً كانت مشددة أم مخففة وتحديد النص القانوني المنطبق عليها.

10) يتيح الإشراف الفعال من قبل النيابة العامة على أعمال الاستدلال تمكين النيابة العامة من التحقيق والتصرف في شأن الدعوى الجزائية وهي على بينة وعلم كافيين بحقائق الأمور كما تتيح أعمال الاستدلال لسلطة التحقيق حفظ العديد من الدعاوى والشكاوى التي يظهر أنها لا ترق لمرتبة الجريمة، وبذلك يخفف العبء على المحاكم من عناء نظر تلك الدعاوى والشكاوى، ويتيح لها التفرغ للدعاوى الجدية والمهمة.

11) كفاءة النيابة العامة في مرحلة تقييم محاضر جمع الاستدلالات تُعد عنصرًا حاسمًا في تحقيق العدالة وضمان سير التحقيقات بشكل فعّال وصحيح، ويشمل ذلك توجيه، وإرشاد جهات الضبط القضائي، والتعاون معها، فكلها عوامل تسهم في تحقيق نتائج عادلة وصحيحة، وتضمن تلافي وجود تجاوزات أو أخطاء مستقبلية.

12) فكفاءة النيابة العامة تستلزم عند انتهاء مرحلة التحري والبحث تقييم أداء جهات الضبط، وتحديد

ما يمكن تحسينه في المستقبل، مما يساعد على تعزيز كفاءة العمل في القضايا المقبلة، وأن تكون النيابة العامة قادرة على تقديم المشورة القانونية للشرطة حول كيفية التعامل مع القضايا المعقدة، مما يسهم في تحسين جودة التحقيقات.

13) للنيابة العامة سلطة إنهاء الدعوى الجزائية بناء على أعمال مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، وذلك عن طريق التصالح الجزائي، أو الأوامر الجزائية، والتقرير بحفظ الأوراق.

14) نظام التصالح والأوامر الجزائية يختص بإصدارهما في اليمن النيابة العامة، أما في التشريع المصري والفرنسي فالقاعدة أن يصدرا من القاضي الجزائي، وهذا ما يتميز به القانون اليمني؛ لأن ذلك يسهم في سرعة تحقيق العدالة، ويقلل من المصاريف التي ينفقها الخصوم، ويوفر الجهد والوقت لقضاة المحاكم كي تتفرغ المحاكم للقضايا الأكثر أهمية.

15) أمر التصالح الجزائي يعد قرارًا قضائيًا ينهي الدعوى الجزائية دون محاكمة، وتصدره النيابة العامة بموافقة الخصوم في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف، والجرائم المعاقب عليها بالأرش الذي لا يزيد عن عشر الدية، وهي (20 مثقال) وبشرط ألا يكون هناك عقوبة تكميلية.

16) إن الأوامر الجزائية تعد من الأوامر القضائية التي تفصل في موضوع الدعوى الجزائية بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة، وترتهن قوتها بعدم الاعتراض عليها خلال مدة محددة، ويتحدد نطاق نظام الأوامر الجزائية في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز الحد الأدنى المقررة للمخالفة، والمصادرة ورد الشيء إلى أصله.

17) إن التقرير بحفظ الأوراق في اليمن تصدره النيابة العامة بوصفها مشرفة على أعمال الضبطية القضائية لا بصفتها سلطة تحقيق ويجوز للنيابة العدول عنه، كما يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الجزائية الابتدائية المختصة؛ لذلك لا بد أن يكون مسببًا، ويعد القرار الصادر من النيابة قرارا بحفظ الأوراق حتى لو استدعى الحال سؤال المتهم عن التهمة لاستكمال جمع الاستدلالات، أما إذا أجرت النيابة العامة استجوابًا مع المتهم أو أي إجراء من إجراءات التحقيق بمعناه الضيق فيكون قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ويخضع لأحكامه حتى ولو وصفته النيابة العامة خطأ بأنه أمر بالحفظ. بخلاف القانون المصري فلم يجيز الطعن إذا قررت النيابة العامة حفظ أوراق القرار وإنما أجاز القانون التظلم منه فقط.

18) للنيابة العامة أن ترفع الدعوى الجزائية بناءً على محضر جمع الاستدلالات في الجرائم غير الجسيمة، أما في الجرائم الجسيمة فلا يجوز ذلك وإنما لا بد أن تباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق فيها ولا يجوز رفع الدعوى الجزائية دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي.

ثانيًا: أهم التوصيات

1. أوصي المقنن اليمني بتعديل المادة (114) من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بتحديد الأسباب التي تجيز للنيابة العامة العدول عن قرار الحفظ، كما فعل بشأن القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وأن يقيد تلك السلطة على أمر الحفظ

المؤقت وليس النهائي؛ لأن ذلك يتوافق مع الحكمة التي من شأنها أجاز المقنن للنيابة العامة العدول عن أمر الحفظ وهي معرفة الفاعل أو تقوية الأدلة ضد المتهم عند ظهور دلائل جديدة.

2. أوصي النائب العام بتعديل المادة (208) تعليمات عامة، وذلك باستثناء جرائم الحدود والقصاص من الحالات التي يجوز فيها إصدار أمر الحفظ لعدم الأهمية؛ لأن جرائم الحدود من حقوق الله التي لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها، كما أن جرائم القصاص من حقوق العباد التي لا تسقط إلا بعفو ولي الدم.
3. أوصي النائب العام بتعديل المادة (259) تعليمات عامة؛ لأنها تتعارض مع المادة (114) من قانون الإجراءات الجزائية، ووجه التعارض أنها خولت النيابة العامة العدول عن أمر الحفظ في أي وقت، وهذا يتعارض مع المادة (114) الإجراءات الجزائية التي تقيد سلطة النيابة العامة في العدول عن أمر الحفظ ما لم تكن الدعوى الجزائية قد انقضت بالتقادم، وفقًا للمادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية.
4. أوصي أعضاء النيابة العامة بضرورة تفعيل دورهم في تفتيش السجون بشكل دوري؛ للتأكد من خلوها من وجود محابيس جرى حبسهم على نحو مخالف للقانون، والإفراج عن كل محبوس جرى حبسه على نحو مخالف للقانون، وكذلك الإفراج عن كل محكوم عليه أمضى المدة التي حكم بها عليه دون قيد أو شرط. والحرص على سرعة تحريك قضايا المساجين لا أن تترك راكدة مما قد يجعلهم في السجون لسنوات طويلة دون محاكمة.
5. أوصي أعضاء النيابة العامة بتفعيل سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجزائية عن طريق أوامر التصالح الجزائي وفقاً لنص المادة (301) من قانون الإجراءات الجزائية.

أوصي القائمين على السلطة القضائية بتأهيل وتدريب العاملين في وظيفة النيابة العامة، والسعي المستمر لتطوير قدراتهم ومداركهم العلمية والعملية بما يكفل رفع مستوى أدائهم، والاتجاه نحو مبدأ التخصيص في القضايا المهمة، والاهتمام بتطوير كفاءة عضو النيابة العامة من خلال إقامة الدورات التأهيلية المتنوعة لاسيما فيما يلاحظ فيه القصور، والاستفادة من تجربة التشريعات المقارنة من خلال حضور الندوات وورش العمل مع المختصين وحضور المؤتمرات الدولية ذات العلاقة.

ثالثًا: المقترحات:

أولًا: تعديل المادة (114) من قانون الإجراءات الجزائية[135].

(135) والنص الحالي للمادة (114) من قانون الإجراءات الجزائية ينص على أنه: "يجوز للنيابة العامة العدول عن قرار الحفظ ما لم تكن المدة المقررة لعدم سماع الدعوى الجزائية المنصوص عليها في المادة (38) من هذا القانون قد انقضت".

مبررات المقترح هي:

أولًا: أن النص الحالي لهذه المادة أجاز للنيابة العامة العدول عن قرار الحفظ المؤقت والنهائي، وهذا أمر يتنافى مع أساس تقسيم أمر الحفظ إلى قسمين مؤقت يقبل العدول عنه ونهائي لا يقبل العدول عنه.

ثانيًا: أن النص البديل المقترح من شأنه تحديد الحالات التي يجوز للنيابة العامة العدول عن أمر الحفظ المؤقت في حالات معينة دون أن تخضع تلك الحالات للسلطة التقديرية للنيابة العامة، ومن ثَمَّ يتساوى فيها جميع الأشخاص، كما أنه يقيد تلك السلطة على أمر الحفظ المؤقت وليس النهائي؛ لأن ذلك يتوافق مع

ليكون نص المادة كالآتي: «يجوز للنيابة العامة العدول عن قرار الحفظ المؤقت عند معرفة الفاعل للجريمة، أو ظهور دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة؛ لعدم سماع الدعوى الجزائية المنصوص عليها في المادة (38) من هذا القانون ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على النيابة، ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة».

ثانيًا: تعديل الفقرة (ب) من المادة (270) من قانون الإجراءات الجزائية":" ليكون نص المادة كالاتي: "

ب- للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في الفقرة السابقة، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات، ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة إذا قام بعمل من أعمال مأموري الضبط القضائي، ويعد المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى [136].

ثالثا: تعديل المادة (258) من تعليمات النيابة

الحكمة التي من شأنها قسم المقنن قرار الحفظ إلى قسمين قرار حفظ مؤقت وقرار حفظ نهائي فيجوز للنيابة العامة العدول عن أمر الحفظ المؤقت عند معرفة الفاعل أو تقوية الأدلة ضد المتهم عند ظهور دلائل جديد.

(136) والنص الحالي للمادة(270) من قانون الإجراءات الجزائية ينص على أنه: "أ- يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيًا، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم، أو أدلى فيها بشهادة، أو باشر عملًا من أعمال أهل الخبرة، ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا منه. ب- للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في الفقرة السابقة، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات، ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي، ويعد المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى. ج- يتعين على القاضي إذا قام به سبب من أسباب الرد أن يصرّح به للمحكمة؛ لتفصل في أمر تنحيه في غرفة المداولة، وعلى القاضي الجزائي أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة. وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون، يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى، أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه". ومبررات المقترح هي:

أولًا: أن الفقرة (ب) الحالية لهذه للمادة (270) من قانون الإجراءات الجزائية تبدو في ظاهرها أنها تتعارض مع نص المادة (277) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "1- تسري القواعد السابقة بشأن التنحي أو الرد أيضًا على أعضاء النيابة العامة وسكرتير الجلسة وفقًا لأحكام القانون. 2-تفصل المحكمة في تنحي ممثل النيابة العامة وسكرتير الجلسة وردهما أثناء المحاكمة، ويفصل رؤساء أعضاء النيابة العامة في طلبات التنحي ورد أعضاء النيابة ومأمور الضبط القضائي أثناء التحقيق وفقًا للإجراءات المتبعة للقضاة، ويفصل النائب العام في طلبات تنحي ورد رؤساء النيابة العامة والمحامين العامين وذلك وفقًا للإجراءات المتبعة للقضاة... "ومع نص المادة (128) من قانون المرافعات رقم 4 لسنة 2002م وتعديلاته، مع أنها في حقيقة الأمر لا يوجد أي تعارض.

ثانيًا: أن الفقرة البديلة المقترحة: من شأنها أن تزيل أي لبس وتوضح غموض عبارة، ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي...، وذلك من خلال بيان الحالة الاستثنائية التي لا يجوز فيها رد أعضاء النيابة العامة وهي حالة قيامة بعمل من أعمال مأموري الضبط القضائي؛ لأن ذلك من صميم اختصاصاته بما له من سلطة إدارية وإشرافية على ما موري الضبط القضائي، فإذا كان عضو النيابة العامة يباشر بعض الأعمال بوصفه من مأموري الضبط القضائي فإنه لا يجوز رده، أما إذ كان عضو النيابة العامة يقوم بدوره بوصفه عملًا قضائيًا فإنه يجوز رده؛ لأنه بهذه الصفة يكون مثله مثل قاض الحكم، وبذلك يتحقق التوافق والانسجام مع نص المادة (277)

ليكون نص المادة كالاتي:

«يصدر قرار حفظ الأوراق لعدم الأهمية في الجرائم غير الجسيمة، أما التقرير بعدم وجود وجه لعدم الأهمية فيصدر في الجرائم غير الجسيمة والجرائم الجسيمة فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والديات ولا يصدر ذلك القرار إلا من النائب العام أو من يفوضه وبشرط أن تكون هناك ظروف مبررة يتساوى فيها جميع الأشخاص ممن لهم مراكز قانونية مماثلة»[137].

المصادر والمراجع:

[1] أبو زايد، مي أحمد محمد: إحالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق إلى قضاة الحكم، نشر جامعة الأزهر غزة، سنة 2012م.

[2] أبو عامر، محمد زكي: الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الطبعة السابعة، 2005م.

[3] الأسلمي، يحيى: محاضرة في شرح إجراءات المحاكمة، ألقيت بالمعهد العالي للقضاء –صنعاء– العام الدراسي 2018م.

[4] انقع، مطهر علي صالح: الإجراءات السابقة على المحاكمة، القسم2. دار الكتب صنعاء، الطبعة الخامسة، 2015م.

[5] العبيدي، طاهر صالح: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، مكتبة الصادق للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، سنة 2009م.

[6] التعليمات العامة للنيابة العامة في الجمهوري اليمنية، لسنة1998م.

[7] الحلبي، محمد علي سالم عباد: ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، مطبعة جامع الكويت.

[8] الشهاوي، قدري عبد الفتاح: أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، مصر، مطبعة عالم الكتاب.

[9] الصامت، علي سعيد مهيوب: الأخطاء الشائعة في محاضر جمع لاستدلالات، منشورات المعهد العالي.

من قانون الإجراءات الجزائية ومع المادة (128) من قانون المرافعات رقم (40) لعام 2002م وتعديلاته.

(137) والنص الحالي للمادة (258) من تعليمات النيابة العامة تقرر أن: "الحفظ لعدم الأهمية في الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة لا يصدر إلا من النائب العام أو المحامي العام، أما بعدم وجود وجه لعدم الأهمية أو إذا كانت هناك ظروف تبرر ذلك فيصدر من النائب العام دون غيره طبقا للمادة (112) من قانون الإجراءات الجزائية ".

ومبررات النص المقترح هي:

أولًا: أن النص الحالي لهذه المادة أجازت للنائب العام أو من يفوضه أن يصدر قرار بحفظ الأورق لعدم الأهمية في جميع الجرائم بما فيها الحدود والقصاص، ولا شك أن هذا النص يخالف المبدأ العام في الحدود، وهو إنها لا تقبل العفو ولا التنازل ولا يصح تعطيلها لمبرر عدم الأهمية؛ لأن ذلك يعد تعطيلًا لحدود الله وذريعة لتعطيل الأحكام الشرعية، وقد ورد عن نبينا محمد ﷺ الوعيد الشديد على من تسبب في تعطيل الحد بشفاعة أو غيرها.

ثانيًا: أن النص البديل المقترح: قد استثناء جرائم الحدود والقصاص من الحالات التي يجوز فيها إصدار أمر الحفظ لعدم الأهمية؛ لأن جرائم الحدود من حقوق الله التي لا يجوز تعطيلها بذريعة عدم أهميتها، كما أن جرائم القصاص حقا خالصًا للعباد لا تسقط إلا بعفو ولي الدم، كما أن النص البديل المقترح من شأنه أن يضع معيارا يتساوى فيها الجميع ممن لهم نفس الظروف والمراكز القانونية المماثلة لا أن يقتصر تطبيقه كما هو في الوقع العملي على فئات محددة، أما لمركزها الاجتماعي أو لقدرتها ونفوذها في الدولة، ومن ثَمَّ فإن النص المقترح يصحح التنظيم القانوني لحالات إصدار أمر الحفظ لعدم الأهمية.

[10] المرصفاوي، حسن صادق: أصول الإجراءات الجنائية، دار الكتب القانونية، الإسكندرية.1996م.

[11] اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد رقم (39) لسنة 2006م.

[12] بهنام، رمسيس: الإجراءات الجنائية تأصيلًا وتحليلًا، دار المعارف بالإسكندرية، طبعة 1984م

[13] حسني، محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة النهضة العربية، جامعة القاهرة، سنة 1982م.

[14] سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة 1981م

[15] سلامة، مأمون محمد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط2، 2005م.

[16] شمس الدين، أشرف توفيق: شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، 2012م، الجزء الأول.

[17] عبد الستار، فوزية: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2010م.

[18] عبد الفتاح، محمود سمير: النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية بيروت، أطروحة دكتوراه، 1991م.

[19] عبيد، رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائية، مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة، الطبعة الحادية عشر، سنة 1976م.

[20] قانون الجرائم والعقوبات: القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.

[21] قانون الإجراءات الجزائية: القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م، بشأن الإجراءات الجزائية.

[22] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (174) لسنة 1998م.

[23] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، (ت – 261هـ)

[24] صحيح مسلم – دار المغني للنشر والتوزيع – كتاب الأيمان– الطبعة الأولى، 1998م.

[25] نجاد، محمد راجح: الإجراءات السابقة على المحاكمة، القسم (3)، مكتبة ومطابع النويدي للطباعة والنشر، 2024م.

[26] حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال، أطروحة دكتوراه، دار المنار، طبعة 1994م